جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات الضبط القضائي في القبض والتفتيش

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبة: ماجدة لميس **المشرف: أ / بوصيدة فيصل**

لجنة المناقشة:

فليغة نور الدين	**رئيســـــــا**
بوصيدة فيصل	**مشرفا مقررا**
بن يوسف فاطمة الزهراء	**منــاقشـــــا**

دورة جوان 2016

بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا
وإليك المصير

شكر وتقدير:

"نشكر الله العلي العظيم على توفيقه لنا، وما التوفيق إلا من عنده"

أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أساتذتي المشرف "بوصيدة فيصل"

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر جهدا في سبيل إرشادي و توجيهي

أثناء إعداده.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لمساهمتهم في

إثراء ومناقشة هذا البحث المتواضع، والشكر موصول إلى جميع أساتذتنا، وأخص

بالذكر الدكتور" لنكار محمود" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته.

و أشكر كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة.

""شكرا لكم جميعا""

الإهداء

إلى من علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح

إلى من اذاب العراقيل بتشجيعاته وعلمني الصبر وتوجني بإكليل التفوق إلى الزاكية الطاهرة. أبي روح

إلى البلسم الشافي التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي وغمرتني بعطفها وحنانها

إلى من فرحت لفرحتي و تألمت لألمي

إلى أمي الغالية.

إلى دربي و سندي و أرى فيه تواصلي

إلى زوجي العزيز.

إلى أختي ياسمين وأخي مهدي وأشرف، و كل العائلة والأصدقاء.

إلى كل من علمني حرفا، وكل من علمني فضيلة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع.

توضيح المختصرات

الرقم	المختصر	الشرح
اللغة العربية		
1	ق إج ج	قانون الإجراءات الجزائية
2	ق ع ج	قانون العقوبات
3	ص	صفحة
الغة الفرنسية		
4	OP.CIT	OUVRAGE PRECEDEMMENT CITE
5	P	PAGE

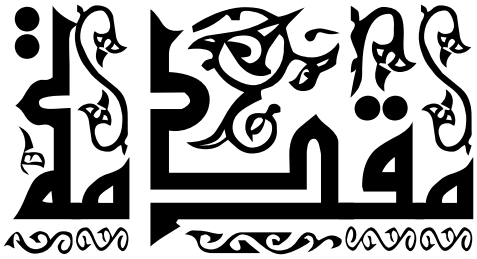

تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى إقامة نوع من التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة وضمانات الحرية، وفي تلك الاعتبارات تكمن مصلحة المجتمع بأسره، ومن ذلك تتضح أهمية الإجراءات الجزائية باعتبارها أحد أدوات السياسة الجنائية للوصول إلى تحقيق غاية العدالة الجنائية، من خلال سعيها التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظرا لإعتدائه على أمن المجتمع ونظامه، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته، ولتحقيق هاتين المصلحتين يلتزم كل واحد منهما بقواعد إجرائية،تهدف كلها لتحقيق هدف واحد،ممثل في البحث عن الحقيقة.

وعليه فإن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين،الأولى مرحلة التحقيق الإبتدائي و تشمل كل ما قد تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة و التصرف فيها،أي ما يتم بمعرفة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو بمعرفة قاضي التحقيق ومن في حكمه إذا ما نذب لتحقيق قضية معينة بذاتها،وما يتم فيها أيضا بمعرفة الضبط القضائي في أحوال معينة كما في حالة التلبس و الانتداب من إحدى سلطات التحقيق.

و المرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة،و يعبر عنها بالتحقيق النهائي وتشمل الإجراءات التي تتم أمام المحكمة، وتنتهي بإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة،مع قابلية هذا الحكم للطعن حتى يصير باتا إعمالا لقاعدة أن المتهم برئ حتى تثبث إدانته بحكم بات من خلال محاكمة قانونية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه.

غير أن هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية بمرحلتيها يكون الغرض منها التمهيد لها وذلك بجمع الأدلة مثبثة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كل الأدلة التي تفيد النيابة العامة في استعمالها للدعوى العمومية و مباشرتها يطلق عليها مرحلة الإستدلال.

ولا تدخل إجراءات الإستدلال في التكوين الفني للخصومة ولا تحرك الدعوى الجنائية،لأنها مرحلة أولية أو تمهيدية سابقة على نشأة الخصومة بمعناها القانوني،بقصد التثبث من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الإستدلال يباشرها موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة بإعتبارهم من معاونى سلطات التحقيق وهؤلاء هم جهاز الضبط القضائي،وقد بينتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد خولهم القانون بعض الإختصاصات والسلطات التي تمكنهم من أداء واجبهم في البحث والتحري عن الجريمة واستقصائها، وجمع الإستدلالات اللازمة لكشف الغموض المحيط بها، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى لأهميتها، ووضع مجموعة من الضوابط والقيود التي تكفل عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد.

كما منحهم القانون لإعتبارات تتعلق بضرورة السيطرة على الجريمة فور وقوعها صلاحيات استثنائية نص عليها في أحوال معينة لا تقتصر على مجرد جمع المعلومات وإجراء التحريات، وإنما تتسع لتشمل سلطات تعد من إجراءات التحقيق المنوطة أصلا بسلطات التحقيق، وهي القبض والتفتيش، وتكون هذه السلطات إما استنادا على نصوص القانون مباشرة، كما في حالة التلبس، أو بناء على قرار يصدره من يتولى التحقيق بندب عضو من أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

وهذه الإجراءات لها مبرراتها، إذ يحتاج الأمر في حالة التلبس بالجريمة إلى سرعة تدخل الضبط القضائي قبل طمس آثار الجريمة أو العبث بها ومواجهة المشتبه فيهم واتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لايضيع الحقيقة، وتضيق من نطاق الحرية الشخصية للفرد، وذلك بمنح الضبط القضائي اختصاصا واسعا يخرج عند دائرة اختصاصه العادي، فيمنحه سلطة في اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش التي لا يختص بها طبقا للقواعد العامة.

أما في حالة الندب فأهم الاعتبارات التي تبرر الندب للتحقيق هي عدم قدرة سلطة التحقيق القيام بمفردها بكل إجراءات التحقيق، فالقاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا، وذلك لتسهيل أعمال التحقيق والاستفادة من إمكانيات الضبط القضائي ومهاراتهم في هذا الخصوص.

من هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع، والتي ترجع إلى اعتبارات عديدة أهمها طبيعة الوظيفة التي يقوم بها الضبط القضائي، تلك الوظيفة التي أنيط بها تحقيق الكثير من الأعمال والاختصاصات، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة البحث عن ضوابط تنظيم عمل جهاز الضبطية القضائية لأهميته بالنسبة للأفراد، وبالنسبة للقائمين به، فبالنسبة للأفراد يترتب على التزام الضبط القضائي بعمله وفق القانون ووقاية الأفراد من الظلم الذي يتعرضون له ، أما بالنسبة للقائمين بعمل الضبط القضائي فينبغي عليهم ألا يتخطوا الحدود التي قررها القانون عند قيامهم بعملهم لا سيما عند ممارسة سلطاتهم الاستثنائية في حالتي التلبس وبناء على أمر الندب.

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء إلى أن سلطات الضبط القضائي في القبض والتفتيش هي سلطات استثنائية ، وتعتبر خروجا عن الأصل، ولذلك يستلزم الوقوف على الحدود اللازمة لسلطات الضبط القضائي في القبض والتفتيش.

ولعل أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي بيان الدور المهم للضبط القضائي وبيان مبررات السلطات الاستثنائية المقرة له وضرورتها، مع إبراز الضوابط والقيود التي تحد من التوسع في استعمالها.

وعلى حد علمنا فإنه لم توجد بحوث علمية أكاديمية اهتمت بدراسة موضوعنا بشكل مستقل.

ولا يكاد يخلو أي بحث من الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث، فالصعوبات التي واجهناها أثناء دراسة للموضوع كون البحث لم يتناول كموضوع مستقل،بل تم تناوله في موضوعات عامة متعلقة بجهاز الضبطية القضائية، وهذا ما جعلنا نحاول على قدر المستطاع التأصيل له وجمع ما هو متناثر في المراجع العامة.

سوف نتطرق لدراسة سلطات الضبط القضائي في القبض والتفتيش من خلال الإشكالية التالية: **ما هي ضوابط التي تحكم سلطات الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش في حالة التلبس والإنابة القضائية؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلان:

- ما هي حدود سلطات الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش في حالة التلبس؟
- ما هي حدود سلطات الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش في إطار تنفيذ مهام الإنابة القضائية؟

إن الدراسة الوافية لهذا الموضوع تتطلب اتباع المناهج العلمية الملائمة، وخلال الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك عن طريق عرض النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لأحكام لتلك النصوص، ولقد سعينا من خلال هذا المنهج إلى توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مسألة سلطات الضبط القضائي في القبض والتفتيش، وهذا لإعطاء فكرة واضحة عنها.

لمعالجة البحث اعتمدنا التقسيم المبني على ثنائية الخطة التي تقتضيه الدراسة، حيث قسم موضوع سلطات الضبط القضائي إلى فصلين، يدور فحوى الفصل الأول حول القبض والتفتيش كإجراءات استثنائية للضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، من خلال تبيان سلطة الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش في حالة التلبس بالجريمة، ثم درسنا عدم جواز إجراء القبض و التفتيش من طرف الضبط القضائي في الحالات العادية.

أما الفصل الثاني فيدور فحواه حول القبض والتفتيش كإجراءات تحقيق تقوم به الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية،من خلال تبيان الأحكام العامة لإنابة القضائية، مع تبيان الآثار القانونية للإنابة القضائية.

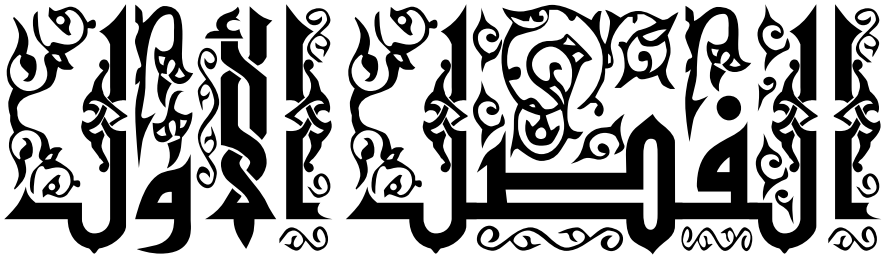

الفصل الأول

القبض والتفتيش إجراءات استثنائية للضبطية في مرحلة جمع الاستدلالات

ينحصر اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فهي مجرد إجراءات استدلالية لأنها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية[2]لأعضاء الضبطية القضائية سلطة القيام بصلاحيات محددة من أجل البحث عن الجريمة واستقصائها،وجمع التحريات اللازمة،وهذه هي الصلاحيات التي منحت للضبطية القضائية بصورة أصلية في مرحلة التحقيق الأولي، وتعد من صميم اختصاصاتهم، وهي لا تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحرماتهم[3].

إن القانون لم يكتف بمنحهم هذه الصلاحيات، وإنما خولهم كذلك لاعتبارات تتعلق بضرورة السيطرة على الجريمة فور وقوعها صلاحيات استثنائية نص عليها في أحوال معينة لا تقتصر على مجرد جمع المعلومات وإجراء التحريات، وإنما تتسع لتشمل سلطات تعد من إجراءات التحقيق المنوط أصلا بسلطة التحقيق، وهذه السلطات تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحرماتهم،وهي القبض والتفتيش،وذلك في حالة التلبس بالجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة إثبات الجريمة قبل طمسها وإخفائها ومواجهة المشتبه فيهم.

المبحث الأول: سلطة الضبطية القضائية في إجراء القبض والتفتيش في حالات التلبس بالجريمة

المبحث الثاني: عدم جواز إجراء القبض والتفتيش في الحالات العادية

---

[1] نصرالدين هنوني،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 63.

[2]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 48،1966.

[3]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص234.

المبحث الأول

سلطة الضبطية القضائية في إجراء القبض والتفتيش في حالة التلبس بالجريمة

يختص ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق الضرورية، والتي تبرر الخروج عن القواعد العامة للتحقيق، ومن هذه الحالات حالة التلبس، باعتبارها قرينة قاطعة على ارتكاب الجريمة، فقرر لهم المشرع اختصاصا موسعا يخرج عن دائرة اختصاصهم العادي، فيمنحهم سلطة اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش التي لا يختص بها طبقا للقواعد العامة، وهي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق إذا ما قامت صورة من صور التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق.إ.ج، والتي تسمح لضابط الشرطة القضائي بالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة بغرض العمل على المحافظة على أدلة الجريمة، والآثار التي يخشى أن تختفي واتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا تضيع الحقيقة[1].

ولذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حالة التلبس بالجريمة

المطلب الثاني: القبض والتفتيش في حالة التلبس بالجريمة

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 157.

المطلب الأول

مفهوم حالة التلبس بالجريمة

يعتبر التلبس حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية سلطات استثنائية لضابط الشرطة القضائية، وقانون الإجراءات الجزائية لم يعطِ تعريفا للجريمة المتلبس بها، إنما اكتفى بحصر حالاتها وصورها في المادة 41 ق.إ.ج بنصها:"توصف الجناية بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عليها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

فالتلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي هي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، والتلبس إذن حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فهو حالة عينية لا شخصية، وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حالة التلبس تحديدا دقيقا[1].

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: حالات التلبس بالجريمة

الفرع الثاني: شروط التلبس بالجريمة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص236.

الفرع الأول

حالات التلبس بالجريمة

حدد قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 41 ق.إ.ج، فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها، فالحكمة من حصرها ضمان حقوق وحريات الأفراد[1].

أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها، أي مشاهدة الجريمة ترتكب، فالمشاهدة إذن لفظ ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين، لأن المشاهدة بالعين ليست شرطا لقيام حالة التلبس فيكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه، وعليه يجوز أن تكون بحاسة البصر كما يجوز أن تتصرف إلى غيرها من الحواس، كالشم أو اللمس أو الذوق، هذا إذا ما شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها، أما إذا بلغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة أن لا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بنفسه[2].

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة

إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها، أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة، وهي الحالة التي لم يشاهد فيها ضابط الشرطة القضائية الجريمة، إنما شاهد آثارها بعد تمام الأفعال المادية المكونة لها بوقت قصير، مما يدل أن فاعلها مازال محيطا بها، سواء عرفه أو لم يعرفه، كرؤية السارق وهو خارج بالمسروقات، أو تبليغه بالجريمة فينتقل ليتأكد من وقوعها[3].

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه به بالصياح

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 27.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 237.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 65.

إن متابعة العامة للمشتبه فيه بأي صورة من صور المتابعة، حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا باكتشافها، وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس أو الجري وراءه، فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح والجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية[1].

رابعا: ضبط أشياء أو أثار أوأداة الجريمة أو حملها مع المشتبه به

إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها -جناية أو جنحة- أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبها بها، كحمله لسلاح فيها، كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة يستدل منها على أنه ساهم فيها، وقد نصت عليها المادة 41 فقرة 2 ق.إ.ج.ج، هنا لابد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة[2].

خامسا: اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

إذا كانت الجريمة وقعت في مسكن، وكشف عنها صاحبه عقب ارتكابها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية، وانتقل الضابط ووقف على حالة التلبس هذه، وهي صورة لا تنطبق على أي صورة من الصور السابقة للتلبس، ويمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي، أضفى عليها المشرع وصف التلبس حكما، وبالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة لحالة التلبس[3].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 238.

[2] المرجع نفسه، ص 339.

3المرجع نفسه، ص339.

الفرع الثاني

شروط التلبس بالجريمة

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا يتعلق باكتشاف الجريمة وليس أركانها[1]، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، وهو ما يستخلص من المادة 41 ق.إ.ج.ج، وعليه فإن المشاهدة لا يقصد بها رؤية المجرم يرتكب جريمته، بل المقصود هو مشاهدة الجريمة المادية ترتكب، وحتى يقوم التلبس يجب توفر الشروط التالية:

أولا: يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 ق.إ.ج.ج الواردة على سبيل الحصر[2].

ثانيا: أن يكون التلبس بالجريمة سابقا عن الإجراء لا لاحقا له[3]، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لأن اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يجعل العمل غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني4.

ثالثا: يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة، أي أن يدركها بأية حاسة بحواسه هو شخصيا، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها، أو الرواية من الغير، لأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته، لأنها ليست مظاهر خارجية، خاصة وأننا قلنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه[5].

1أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1990،ص487.

[2] عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص242.

3أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 488.

4 عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص242.

5المرجع نفسه،242.

رابعا: أن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع، فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، فيسلك كل سبيل مشروع لضبط الجريمة، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا، أو أن يسعى إليها بطريق مشروع، وإلا تبطل كل الإجراءات التي يقوم بها على الرغم من وجود جريمة متلبس بها فعلا[1].

المطلب الثاني

القبض والتفتيش في حالة التلبس

يقرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات يباشرها ضابط الشرطة القضائية بناء على قيام حالة التلبس بالجريمة، وهي إجراءات تختلف بطبيعتها ودرجة خطورتها من حيث مدى تعرضها للحقوق والحريات الفردية[2].

ومن هذه الإجراءات ما يعتبر من إجراءات الاستدلال، وهي الاختصاص الأصلي للضبطية القضائية، ومنها ما يكون من إجراءات التحقيق التي خولت للضبطية القضائية بصفة استثنائية في حالات التلبس، ومن أهم هذه الإجراءات هي القبض والتفتيش.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: القبض في حالة التلبس

الفرع الثاني: التفتيش في حالة التلبس

1جوهر قوادري صامت،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2010،ص60.

2 أمير فرج يوسف، القبض والتفتيش، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2013، ص 24.

الفرع الأول

القبض في حالة التلبس

إن حرية تنقل الأشخاص من المبادئ الأساسية التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول الحديثة، حيث لا يجوز متابعة أي شخص قضائيا أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات التي يحددها.

والقبض هو إجراء خطير يمس الحرية، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون، وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك، طبقا للإجراءات والشكليات التي يرسمها[1].

أولا: تعريف القبض

كأغلب التشريعات -لاسيما تلك التي أخذت عن التشريع الفرنسي- لم يعرف القانون الجزائري القبض، إلا أنه من المعلوم أن حرية تنقل الأشخاص من المبادئ الأساسية التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان ودساتير الدول الحديثة.

فالقبض إجراء يراد به حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة[2]، ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، إذ يهدف إلى منع شخص معين من التنقل خلال فترة محددة، أي التحفظ عليه وتقييد حريته في التجول والحركة حتى يكون تحت تصرف السلطة القضائية، فالقبض إذن إجراء تحضيري أو وقتي[3].

ويمكن تعريف القبض بأنه تقييد حرية شخص ومنعه من التنقل بحرية لسبب مشروع يهدف اقتياده أمام النيابة أو قاضي التحقيق أو بغرض إيداعه مؤسسة عقابية[4].

ثانيا: حالات القبض

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 252.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 236.

[3] دارين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 100.

[4] أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 253.

القبض إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، وتقييد تلك الحرية هو من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا من السلطة القضائية.

ونظرا لخطورة القبض على الحرية الشخصية يجب تحديد الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص:

1- أن يكون تنفيذا لأمر قضائي، سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا على نص المادة 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أو المادتين 116 و119 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 61 من ق.إ.ج.ج لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه به غير أن المادة 51 من ق.إ.ج.ج خولت لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة إذا رأى أن مقتضيات التحقيق تتطلب ذلك[1].

3- في إطار التحقيق الأولي بموجب المادة 65 من ق.إ.ج.ج إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أنه من المفيد للتحقيق احتجاز الشخص لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ذلك لا يتم من الناحية العملية إلا بعد القبض على الشخص وإيداعه في غرفة الأمن2.

4- بموجب إكراه بدني ضد الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات، ويجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد من 597 إلى 811 من قانون الإجراءات الجزائية3.

ثالثا: شروط القبض

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق ضابط الشرطة القضائية في القبض على المتهم في حالة تلبس، لكن المادة 61 ق.إ.ج.ج تنص على أنه:"يحق لكل شخص

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 206.

[2] المرجع نفسه، ص 206.

[3] المرجع نفسه، ص 256.

في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

ويتضح جليا من خلال ما سبق أنه يتعين توافر شروط معينة لمباشرة ضابط الشرطة القضائية سلطة القبض وهي:

1-أن تكون الجريمة في حالة التلبس التي نص عليها القانون في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضابط الشرطة القضائية، لأن قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها التشريعات لضابط الشرطة القضائية[2].

3- ألا تتجاوز مدة القبض 48 ساعة، و لا تختلف ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة.

4- يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المقبوض عليه فيما هو منسوب إليه بسؤاله فقط دون استجوابه أو مناقشته فيما يدلي به، أو مواجهته بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم، أو بالأدلة القائمة ضده.

رابعا: التمييز بين القبض والاستيقاف

يختلف الاستيقاف عن القبض، ذلك أنه وإن كان كل منهما يتضمن تقييدا لحرية الشخص بمنعه من أن يتحرك، فالقبض كما عرفته محكمة النقض المصرية هو كل إمساك للفرد برغم إرادته من حبسه وتقييد حريته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق على قضاء فترة زمنية معينة حتى لو كان لدقائق محدودة فقط[3]، فالاستيقاف هو إجراء إداري لا قضائي، وهو ليس سالبا للحرية، وإنما يعتبر مجرد تعطيل حركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته بسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحيطه الريبة والشبهات، وينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن

[1] دارين بوعلام، المرجع السابق، ص 102.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 30.

[3] صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض، دراسة أحكام النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، 398.

حقيقته[1].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه مجرد إيقاف إنسان موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته التعرض للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية والاعتداء عليها[2].

وعليه فإن القبض يختلف عن الاستيقاف اختلافا كبيرا من الناحيتين القانونية والمادية، ومن أهم الفروق ما يلي:

1- الاستيقاف ليس من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق، وإنما هو إجراء إداري من إجراءات الضبط الإداري، بينما القبض إجراء من إجراءات التحقيق لما فيه من مساس بحرية الأشخاص.

2- الاستيقاف جائز في جميع حالات الشك والريبة، في حين أن القبض يجيز لضابط الشرطة القضائية عند توفر دلائل كافية على اتهام شخص بالجريمة حجز المشتبه فيه واقتياده إلى مركز الشرطة ولو جبرا للتحقيق معه بشأن الجريمة التي وقعت.

3- إذا كان القبض يسمح باحتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائي، فإن الاستيقاف لا يبيح أكثر من اصطحاب المتهم المشتبه فيه إلى أقرب مركز شرطة قضائية.

4- الاستيقاف لا يجيز بذاته تفتيش شخص المتهم على عكس القبض الذي يجيز التفتيش.

الفرع الثاني

التفتيش

يعد تفتيش شخص الإنسان انتهاكا خطيرا لحريته وحقوقه، يجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي توجب ذلك، ولقد نظم القانون هذه الحالات التي يجوز فيها للضبط القضائي تفتيش المشتبه بهم، وهي حالات التلبس، وجعلها صورة استثنائية، ولقد حصر

[1] محمد محي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون والاقتصاد، القاهرة، 1992، ص 514.

[2] عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2006، ص 56.

القانون عملية التفتيش وقيدها بشكل واضح وصريح[1].

فالتفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودعا لسر صاحبه، لضبط ما قد يوجد به، مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة[2].

أولا: تعريف التفتيش

لم تتضمن التشريعات تعريفا للتفتيش، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه، وجميعها لا تخرج على أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[3].

حيث عرف على أنه البحث والاستقصاء، والإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، والغاية منه هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها[4].

كذلك عرف أنه إجراء تحقيق وظيفته البحث عن الدليل، يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الضبط القضائي بأمر مكتوب من رجال القضاء، والهدف منه هو البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان خاص مغلق عادة، يتمتع بالحرمة وعدم الانتهاك[5].

يقع التفتيش على مسكن المتهم، حيث تجيز المادة 44 ق.إ.ج.ج لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بالجنحة أو الجناية، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في إظهار الحقيقة، ومن خلال النص يتبين أنه يجوز تفتيش منزل المتهم، وكذا منزل الأشخاص الذين يظهر أنهم يساهمون في الجناية.

لم ينظم تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية على غرار تنظيمه لتفتيش المساكن[6]، لكن بالرجوع لقانون الجمارك الجزائري[1] في مادته 42 التي تنص:" في إطار

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، دار السلام، الكويت، 1998، ص 226.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 278.

[3] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 110.

[4] دارين بوعلام، المرجع السابق، ص 112.

[5] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 112.

[6] دارين بوعلام، المرجع السابق، ص114.

ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة داخل جسمه، يمكن الأعوان الجمارك إخضاعه للفحوص طبية للكشف عنها، ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك، علاوة على ذلك يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش".

ثانيا: شروط التفتيش

1- التفتيش في حالة التلبس بالجريمة[2]: يسمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة التلبس بالجرائم وفقا للمادتين 41 و44 ق.إ.ج.ج بالخروج على القواعد العامة للتحقيق من حيث أنه يجيز لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي، والعلة في ذلك أن التلبس يقتضي الإسراع في ضبط الأشياء وجمعها قبل أن تضيع معالم الجريمة.

كما يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين طبقا للمادتين 41، 45 ق.إ.ج.ج.

2-أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية، وقد حددت المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية، أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز مساعدته من طرف العون، كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره، وإلا وقع التفتيش باطلا[3].

3- أن يحصل الضابط على إذن من السلطة القضائية، فلا يجوز له المبادرة بالدخول إلى المسكن ولا تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[4]، طبقا المادة 44 من ق.إ.ج.ج.

6الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979،المعدل والمتمم لقانون رقم 89-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 و المتضمن قانون الجمارك،الجريدة الرسمية عدد 61.

[2] دارين بوعلام، المرجع السابق، ص 116.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 268.

[4] المرجع نفسه، 265.

4- التفتيش في الميقات المقرر قانونا: يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلا لأنه يعتبر ملجأ حصين للأفراد، لا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمة المسكن[1]. وطبقا للمادة 47 /1 ق.إ.ج.ج:"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، أو بعد الساعة الثامنة مساء"، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي دخول ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هرب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه لا يجوز له إلا اتخاذ التدابير والإجراءات الأمنية والتحوطية لمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول للمسكن[2].

والقاعدة التي تحكم التفتيش هي جواز الاستمرار فيه لما بعد الساعة الثامنة ليلا، طالما أن التفتيش بدأ في ميقاته القانوني، وهي مسألة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن قانون الجمارك ينص عليها في المادة 4/47 منه[3].

حالات الخروج على الميقات القانوني

إذا كان القانون قد وضع قاعدة عامة، وهي عدم جواز دخول ضابط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءً، إلا أنه وضع استثناء لتلك القاعدة، وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من دون التقيد بالميقات القانوني[4]، وهي في الحالات التالية:

أ- طلب صاحب المسكن

إذا طلب صاحب المسكن المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا فقط للمسكن دخول ضابط الشرطة القضائية مسكنه ومعاينته وتفتيشه، فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الالتجاء للقضاء للحصول على إذن طبقا للمادة 47 ق.إ.ج.ج.

ب-حالة الضرورة

---

[1] المرجع نفسه، ص 270.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 284.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 249.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 271.

يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى اضطر إلى ذلك، دون الالتزام بالميقات القانوني، وهي الحالة التي عبر عنها القانون في المادة 47 ق.إ.ج.ج بقوله:"إلا إذ طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة لتوافر فيها حالة الضرورة كالحريق والغرق وما إليها[1].

ج- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة

يجوز التفتيش أيضا في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة، وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 وما يليها من قانون العقوبات التي نصت عليها المادة2/47 ق.إ.ج.ج.

د- بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر

تقرر المادة 3/47 ق.إ.ج.ج فتنص:"وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

هـ- الدخول للمساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر5:

يقرر القانون لضابط الشرطة القضائية بناء على الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية في إطار تنفيذ عمليات الاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الدخول للمساكن في أي ساعة ليلا ونهارا، لوضع الترتيبات التقنية بغرض تنفيذ عملية الاعتراض والتسجيل والتصوير.

5- حضور صاحب المسكن عملية التفتيش

[1] عبد الله اوهايبية،المرجع السابق، ص .271

تنص المادة 45 ق.إ.ج.ج:" تتم عملية التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

- إذا وقع التفتيش في مسكن الشخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضوره تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة.

- وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت التفتيش وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

الخروج عن قاعدة الحضور

لم يقرر قانون الإجراءات الجزائية التزام ضابط الشرطة القضائية بقاعدة الحضور بصفة مطلقة، إذ ينص على إمكان استعمال سلطة الخروج على هذا الأصل في تحريه عن بعض الجرائم فلا يلتزم بقواعد الحضور المقررة في المادة 45 ق.إ.ج.ج في حالتين[1]:

-حالة يقرر فيها القانون بالنسبة للموقوف تحت النظر أو المحبوس في مكان أخر طبقا للمادة 47 مكرر ق.إ.ج.ج يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين أو بحضور ممثل يعنيه صاحب المسكن محل التفتيش.

- وهي الحالة المتعلقة بالجريمة الإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، طبقا لنص الفقرة 6 من المادة 45 ق.إ.ج.ج.

[1] طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة،دار الخلدونية للنشر ،الجزائر ،2005،ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

6-الحفاظ على الأسرار الشخصية والمهنية[1]

تدعيما لضمانات الشخص محل إجراءات التحري أو التحقيق على حد سواء ألزم المشرع الجزائري تحت طائلة العقوبات كل من يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني، حيث تنص المادة 11 /1 ق.إ.ج" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم لكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

وحفاظا على الأسرار الشخصية تنص المادة 45 /3 ق.إ.ج" غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

ثالثا: بطلان التفتيش

تنص المادة 48 ق.إ.ج.ج:"يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45، 47 ق.إ.ج.ج وتترتب على مخالفتها البطلان"، وطبقا لهذه المادة فإن أي تفتيش يتم بمخالفة أو خرق للأحكام المادتين 44 و45 يقع باطلا، كذلك التفتيش الذي يتم خرقا لحكم المادة 44 ق.إ.ج.ج وهو حكم يتعلق بضابط الشرطة القضائية، أي أن إجراء التفتيش بمخالفة القيود المتعلقة بإذن والحضور والميقات القانوني من الجهاز شبه القضائي، أم من السلطة القضائية المختصة يترتب عليها البطلان، فتقع عديمة الأثر، ولا يمكن الاستناد إلى الأدلة المتحصلة منه في الإدانة[2].

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 250.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 276.

المبحث الثاني

عدم جواز إجراء القبض والتفتيش في الحالات العادية

إن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في الحالة التي لا يكون فيها أمام جناية أو جنحة متلبس بها تتمثل في تلقي الشكاوي والبلاغات، جمع الاستدلالات، توقيف الشخص المشتبه فيه، تحرير المحاضر.

وبالتالي فإن مهمة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات لا تتعدى سوى اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الجريمة ومرتكبيها، وبالتالي هي ليست من إجراءات التحقيق بل هي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمة[1].

فإجراءات الاستدلال لا تنطوي كقاعدة عامة على أي مساس بالحرية الشخصية، لأنها لا تتضمن أي قيد أو حجز على حرية المتهم، لكن للضبط القضائي في الحالات العادية وبالأدق في غير حالة التلبس بالجريمة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة أن يتخذوا الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلبوا فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم، ولكن هذا لا يخول لهم سوى إجراء التحفظ على المتهم، وليس القبض عليه[2]، لأنه لا يمكن مباشرة هذا القبض من تلقاء نفسه[3].

وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث الى:

المطلب الأول: الطابع الاستدلالي للأعمال الضبطية القضائية

المطلب الثاني: الإجراءات المقيدة للحرية في مرحلة الاستدلال

[1] محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

[3] المرجع نفسه، ص99.

المطلب الأول

الطابع الاستدلالي للأعمال الضبطية القضائية

الاستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية التي يقوم بها الضبط القضائي بهدف التحري وجمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية[1].

وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية أمر لا تستطيع النيابة العامة القيام به إلا إذا توافرت لديها مجموعة من المعلومات تمكنها من ملاءمة تحريكها، وهذه المعلومات يتم جمعها من طرف الضبطية القضائية من خلال إجراءات البحث والتحري.

إن طبيعة مهام الضبط القضائي قد اختلف بشأنها وجهات النظر، فيرى بعض الفقهاء أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية، وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق، في حين يرى أغلب فقهاء القانون الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات التحقيق التمهيدي، وذلك لأنها مرحلة تمهيدية أو تحضيرية لها، وبالتالي فلا تكيف إجراءاتها على أنها إجراءات تحقيق قضائي، وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له، وهذا يعني أن التحريات الأولية تعتبر مرحلة شبه قضائية، ومما سبق يمكن أن نخلص إلا أن التحريات الأولية هي ذات طبيعة إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية[2].

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول :مفهوم الاستدلال

الفرع الثاني : خصائص الاستدلال

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 179.

2عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأول

مفهوم الاستدلال

تسبق مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، وهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية و الممهدة لمرحلة الخصومة الجزائية، والأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، فهي ليست مرحلة قضائية بالرغم من كونها الأساس الذي يبني عليه التحقيق القضائي، فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم، إذ كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة مسبباتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق، ولمنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيدا لضبطهم.

وتبدأ مرحلة جمع الاستدلالات منذ اللحظة التي يصل نبأ حدوث الجريمة إلى علم ضابط الشرطة القضائية، حيث يضع تحت تصرف سلطة التحقيق وهي النيابة العامة كافة المعلومات التي تحيط بالجريمة ومرتكبيها، وذلك عن طريق ما تتلقاه من شكاوى وبلاغات سواء كانت جدية أم لا، فحينها إما أن تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ الدعوى مما يؤدي على تخفيف العبء في كاهل سلطة التحقيق أو أن تباشر دورها في تحريك الدعوى ومتابعتها[1].

وبالتالي فالاستدلال عبارة عن مجموعة الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت، حتى تمكن النيابة العامة أن تقرر استنادا إلى تلك المعلومات فيما إذ كان بالإمكان تحريك الدعوى العمومية[2].

كما يمكن تعريف مرحلة التحري والاستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لجمع الأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها.

وتعرف كذلك بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة والقرائن التي تثبت

1 ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 193.

2 محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 175.

ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[1].

مرحلة جمع الاستدلالات تكشف كثيرا من الجرائم التي تحدث في الخفاء وتزيل كل لبس يتعلق بظروف وملابسات ودوافع ارتكاب الجريمة والحصول على البيانات والإيضاحات في شأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع من أجل أن تقوم سلطة التحقيق بناء عليها باتخاذ القرارات وبتحريك الدعوى الجزائية.

وهكذا تعد عملية جمع الاستدلالات والإيضاحات الخاصة بالحدث الجرمي طريقة مشروعة هي تلك التحريات التي يتم بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق[2].

الفرع الثاني

خصائص الاستدلال

تتميز أعمال الاستدلال بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

أولا :عدم النص عليها على سبيل الحصر

لم يضع المشرع جميع أعمال الاستدلال على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال وحسب، ولم ينل منها إلا الأهم، ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال وهو جمع المعلومات، وكل إجراء يؤدي إلى الحصول على المعلومات بشأن الواقعة الجرمية المرتكبة جاز لضبط الشرطة القضائية الاستعانة به طالما أن الإجراء يتسم بالمشروعية وطالما أن القانون لا يحظر إجراءه[3].

ثانيا: تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار

تتميز أعمال الاستدلال بتجريدها من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم أثناء التحقيق، ومنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا برضاء صاحب المسكن أو بالإجراءات الأخرى المحددة، أو بإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه

1 أحمد غاي، المرجع السابق، ص 30.

2 عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 126.

3 عبد الرحمان خلفي، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 55.

توقيف أي شخص للنظر إلا بعد إذن وكيل الجمهورية[1].

ثالثا: مرحلة الاستدلال لا يحضرها المحامي

إن هذه المرحلة لا يحضرها محامٍ إلى جانب موكله، بل ينتظر حتى يرفع الملف على الأقل إلى وكيل الجمهورية حتى يقف إلى جانبه أثناء تقديمه، وهذا ما يجعل أعمال الاستدلال لا تكفي كدليل لوحدها[2].

رابعا: أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة

إن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون سند القاضي في حكمه محضر استدلال، ماعدا ما ورد فيه نص على سبيل الاستثناء، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساسا لتحقيق يجري في الجلسة ويستخلص منه الدليل، والسبب في استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوفر فيه ضمانات الاستدلال المتطلبة لنشوء الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه الضمانات اللازمة لحقوق الدفاع الواردة في نص المادتين100 و105 وما يليها من ق.إ.ج.ج، وهذا ما يجعل القاضي يبني حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق[3].

خامسا: أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الجهات المختصة في الدولة خلالها أي إجراء من إجراءات تحريكها، حيث أن مرور هذه المدة يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في ملاحقة المتهم جزائيا.

ولكن قد يحدث أن يعترض مدة التقادم إجراء يحول دون اكتمالها، حيث يؤدي ذلك إلى إلغاء مدة التقادم السابقة على حدوث هذا العارض، حيث تبدأ مدة التقادم جديدة من تاريخ حدوث الإجراء القاطع للتقادم.

فإجراءات التحريات الأولية لا تؤدي إلى قطع التقادم في الدعوى العمومية، إذ أنها

---

1 عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق، ص56.

2 المرجع نفسه، ص55.

3 المرجع نفسه، ص55.

ليست من ضمن إجراءات التحقيق، فالإجراءات التي تقطع التقادم هي وحدها التي تدخل في نطاق مباشرة الدعوى العمومية، وبالتالي فإن كل ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الأولي من تلقي البلاغات و الشكوى وجمع المعلومات لا يؤدي إلا قطع التقادم في الدعوى العمومية[1].

سادسا : تحرير محضر بالاعمال الاستدلال

يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأعماله طبقا للمادة 18 ق.إ.ج.ج:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصل المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها" .

سابعا: لا وجود للكاتب لتحرير محضر الاستدلال

وهذا عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور كاتب يدون كل ما يجري في التحقيق، بينما محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة القضائية بنفسه[2].

1 عبد الرحمن خلفي،المرجع نفسه، ص 55.

2 المرجع نفسه، ص 56.

المطلب الثاني

الإجراءات المقيدة للحرية في مرحلة الاستدلال

تجسيدا لمبدأ الحرية يلجأ المشرع إلى تنظيم الإجراءات التي ينفذها أعضاء الضبطية القضائية التي تتضمن مساسا وانتهاكا لهذا المبدأ، حيث يضع قانون الإجراءات الجزائية القواعد والأسس التي تبين بدقة الطرق والأساليب التي يجب اتباعها أثناء توقيف شخص، ويحدد الشروط والشكليات التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية مراعاتها عند مباشرتهم لتلك الإجراءات على أن يلتزموا بكل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبين لهم اختصاصهم[1].

لذلك حرص المشرع على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل هذه السلطة عند قيامها بواجباتها في التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الاستيقاف.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

الفرع الأول

الاستيقاف

هو إجراء إداري لا قضائي، وهو ليس سالبا للحرية وإنما يعتبر مجرد تعطيل حركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته بسبب مشاهدة هذا شخص في وضع تحوطه الريبة و الشبهة، وينبئ على ضرورة تستلزم تدخل رجال الضبط القضائي للكشف عن الحقيقة[2].

والاستيقاف هو إجراء ينفذه رجال الضبط القضائي في إطار التحريات الأولية عند ممارسة وظائفهم بغرض التحري عن الجرم و البحث عن مرتكبيها[3].

1 عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 55.

2 المرجع نفسه، ص 56.

3 أحمد غاي، المرجع السابق، ص 244.

أولا: مفهوم الاستيقاف

لم يعرف القانون الجزائري الاستيقاف حيث عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه محل ريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط ألا تتضمن إجراءاته التعرض للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليه[1].

كما يعرف بأنه إجراء بمقتضاه يحق لرجال السلطة العامة أن يوقف شخص ليسأله عن هويته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال[2].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نضع تعريف جامع لإجراء الاستيقاف على النحو التالي:

هو إجراء بموجبه يستوقف رجال الأمن أثناء تأدية وظائفهم شخصا وضع نفسه طواعية موضوع الشبهة للتحري معه[3]، و يختلف الاستيقاف عن الأمر بعدم التحرك الذي تنص عليه المادة 50 من ق.إ.ج.ج" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته "، فهذا الإجراء هو جزء من المعاينات والتحريات التي ينفذها ضباط الشرطة القضائية عندما ينتقل إلى مسح الجريمة في إطار إجراء التحريات طبقا للإجراءات المتلبس بها، ويقتصر على الأشخاص الذين يوجدون في مكان ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه، والغرض منه تمكين ضابط الشرطة القضائية من جمع كل البيانات والمعلومات التي تساعد على فك ملابسات الجريمة والتعرف على هوية الأشخاص الذين حضروا الوقائع أو لديهم معلومات حولها أو حول مرتكبيها.

فالأمر بعدم التحرك إجراء تنظيمي ضروري يسبق إجراء الاستيقاف والإستعراف، والمشرع ألزم أي شخص في مكان الجريمة أن يمثل لما يطلب منه ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة العقاب وذلك بموجب المادة 50 ق.إ.ج.ج.

---

1 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 514.

2 حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001، ص.321

2 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015، ص 220.

إن الأمر بعدم التحرك هو مجرد إجراء تنظيمي يختلف عن الاستيقاف والقبض ويجب أن يقتصر هذا الإجراء على التحريات في الجريمة المتلبس بها.

ولمعرفة السند القانوني للاستيقاف في القانون الجزائري لا بد أن نميز بين الاستيقاف الذي يقع بناء على حالة التلبس، والذي يقع مجردا من أي جريمة، فالاستيقاف الذي يقع نتيجة قيام التلبس فيمكن استخلاص أساسه القانوني من نص المادتين 50 و61 ق.إ.ج.ج[1]، وهما نصان واردان بشأن جرائم التلبس، فإذا كان المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة وكذلك لرجال السلطة العامة ضبط المشتبه فيه واقتياده لضابط الشرطة القضائية، فإنه من باب أولى يجيز لهما استيقاف الأشخاص.

ثانيا: مبررات الاستيقاف

القاعدة المعروفة والمكرسة دستوريا أن حرية الأشخاص في التنقل مضمونة على النحو الذي بيناه، والاستيقاف إجراء فيه تقييد لهذه الحرية، ولكنه تقييد تحكمه ضوابط وتستدعيه مقتضيات المحافظة على الحقوق وحريات الأفراد ذاتها مادام يتم تنفيذه للضوابط والشروط القضائية والتنظيمية الجاري العمل بها[2].

فإستيقاف ضباط الشرطة القضائية لشخص لا يتم عشوائيا دون مبرر ، بل يجب أن يكون له أسباب تستلزمه، ويمكننا أن نجملها في ما يلي:

1- أن يضع الشخص نفسه طواعية في موضوع الشك والريبة عند رؤيته لرجال الأمن، كمحاولة الفرار أو الارتباك أو رمي أشياء يحملها أو يحاول إخفاء آثار أو دلائل بطريقة غير طبيعية ومعتادة.

2 - لمقتضيات التحقيق في إطار التحريات الأولية إذا تبين لرجال الشرطة القضائية أن هناك دلائل وقرائن ترجح احتمال حيازة الشخص لأشياء ومعلومات لها علاقة بالجريمة.

1 دليلة معفي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013، ص 126.

2 أحمد غاي ، المرجع السابق، ص247.

3 - لظهور دلائل وعلامات سواء على الشخص أو ملابسه تدل على أن له علاقة بالجريمة المرتكبة لاسيما في إطار إجراء التحريات تبعا لتحقيق الجريمة المتلبس بها، ومظاهر الشك والريبة أو توافر الدلائل و القرائن لدى شخص من الأشخاص التي تبرر استيقافه أمر متروك لتقدير رجال الشرطة القضائية.[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية للاستيقاف ومشروعيته

إن الاستيقاف إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، ويندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية، وهي المهام المنوطة برجال الأمن، فهو ليس قبضا بالمفهوم القانوني[2]، ولا يعتبر من إجراء التحقيق القضائي، فالرأي الراجح أن الاستيقاف عمل من أعمال الشرطة الإدارية مادام إيقاف شخص الهدف منه سؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته ولم يتعرض تعرضا فعليا لحريته.

فالاستيقاف هو إيقاف عابر السبيل عند الضرورة لتوفر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجال الإدارة كما يقوم بواجبه كرجل إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل مادام ليس في تصرفه تعارض فعلي لحرية الإنسان.

مما سبق يتبين أن الاستيقاف هو عمل من أعمال الشرطة الإدارية ما لم تكن هناك جريمة، ويكون عملا من أعمال الشرطة القضائية عندما يتم في إطار التحري عن الجريمة وشرع في التحري عن ملابساتها.

والاستيقاف هو إجراء مشروع ولم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة إلا أنه يستخلص من المادتين 50 و 51 ق.إ.ج.ج في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها.

فالمشرع خول ضباط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية توقيف شخص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة بموجب المادة 65 ق.إ.ج.ج، ولا يأتي ذلك إلا بعد استيقافه[3].

---

1 أحمد غاي،المرجع السابق، ص248.

2 حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص287.

[3]أحمد غاي،المرجع السابق،ص248.

الفرع الثاني

التوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات في التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة.

فمن بين صلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانونا لدى مركز الشرطة أو الدرك الوطني قصد جمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية وسماعه حول الجريمة الموقوف بشأنها وتقديمه بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية.

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة ومساس بحقوق وحريات الأشخاص المحمية قانونا، حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر، وحدد الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، وكذلك المدة المقررة له قانونا[1].

أولا: مفهوم التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا منه مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب توفرها الأنظمة القانونية لحماية حقوق الإنسان وصيانة كرامته الآدمية، لا سيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريئا ولم تتم إدانته بعد.

فالإنسان له حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من الأفراد في المجتمع التمتع بنفس الحقوق، ومن هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية تحرياتها، ومع ذلك فإنه يجب عليها ألا تتعسف في ممارسة أعمالها، لأن إجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية، لهذا يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية، إذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الفرد المشتبه فيه من التحرك لمدة

1 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية،الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005،ص173.

معينة، وما على الشخص المشتبه فيه إلا الامتثال لأمر الضابط[1].

وبالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة، فمن جهة فهو يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه، ومن جهة أخرى يعتبر أجراءً أمنيا يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضرور من الجريمة.

وهذا الإجراء لم يترك للسلطة المطلقة لضباط الشرطة القضائية، بل قيده المشرع بضوابط قانونية وحدد الحالات التي يسمح له فيها باتخاذها.

فالمشرع الجزائري لم يعرف التوقيف للنظر، بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة، فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص الحرية في التنقل والتحرك، فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

لقد عرف التوقيف للنظر عدة تعريفات، فهناك من اعتبره إجراءً بوليسيا سالبا للحرية الفردية، ويأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة[2].

وهناك من عرفه بأنه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[3].

وهناك من عرفه على النحو التالي: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، بينما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطة التحقيق[4].

ولم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر، بل قيدهم بحالة يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء.

2طباش عز الدين،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2004، ص 8.

2 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 164.

3 محمد محدة ، المرجع السابق، ص 20.

4 عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1991، ص 42.

ونقصد بالحالات المبررات والظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له حق إجراء التوقيف للنظر استعمال هذه السلطة على الأفراد، ومن المتفق عليه أن من بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر أن كل حالة منها تنتمي للفترة تنتمي للفترة تلي ارتكاب الجريمة، وهي فعل لا يقره القانون ولا المجتمع ، ولكن الخلاف يتمثل أن هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الأولية وهي التوقيف للنظر في حالة التلبس وحالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأولي وهي قاعدة أصلية التي إذا توافرت جاز تطبيق هذا الإجراء[1].

والحالة الاستثنائية أوجدتها ظروف التحقيق بمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة القضائية.

فقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار التحريات العادية، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، وذلك بموجب المادة 65 ق.إ.ج.ج:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد إجراء فحص ملف التحقيق".

وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص، شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته، وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة قاضي الموضوع[2].

وقد يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى استدعاء شاهد، فيرفض هذا الأخير الامتثال ففي هذه الحالة لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى التدابير القسرية كما هو الشأن بالنسبة للتحريات في الجريمة المتلبس بها[3].

---

1 ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 8.

2 عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 168.

3 ليطوش دليلة، المرجع السابق،ص24.

ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر له أهمية بالغة قصد الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بأي حق من حقوق المشتبه فيه تجعل عملهم يندرج ضمن ما يعرف بالشرعية الإجرائية[1].

ولهذا فقد نظم المشرع إجراءات التوقيف للنظر التي ينبغي مراعاتها والتقيد بها قصد وقاية الموقوف للنظر من أي تصرف قد يمس بكرامته الإنسانية، ومن أجل ضمان فعالية التحقيق ، كما حدد مدته وحالات التمديد، وهذه الإجراءات هي:

1. أن يكون من طرف شخص مؤهل ومختص

لقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية، ولما يمثله توقيف للنظر من خطورة على الحقوق و الحريات والمساس بها[2].

وهذا ما يؤكده النصوص القانونية للتوقيف للنظر من حيث ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره (المواد 51 و65 و 141 ق.إ.ج.ج).

2 . الإخطار الفوري للجهة المختصة

يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف المشتبه فيه للنظر عند قيامه بجمع التحريات في إطار التحقيق الابتدائي أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية [3].

هذا ما نصت عليه المادة 12 ق.إ.ج.ج، وهذا يعتبر ضمانا للموقوف للنظر من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية.

3 . تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص

---

[1] المرجع نفسه، ص 26.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 272.

[3] المرجع نفسه، ص 272.

أ-تحرير محضر سماع الموقوف للنظر

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بتدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها ووقت قيامه بها ومكانه، ويوقع عليه هو وكل من تم سماعهم (المشتبه فيه، الشاهد والضحية)، ويرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء التي تم ضبطها، ولوكيل الجمهورية أن يتصرف في تلك المحاضر[1].

إن سماع الموقوف للنظر يختلف عن سماع أي مشتبه فيه آخر غير موقوف للنظر، وذلك لما يجب أن يتوفر في المحضر من بيانات، وما يجب أن يتقيد به ضابط الشرطة القضائية من شروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الموقوف، وهذا ما نصت عليه المادة 2/52 ق.إ.ج.ج.

ب -مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر

يجب أن يمسك سجل الخاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه مكان خاص للتوقيف للنظر، ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية، ويذكر فيه المعلومات الواردة نفسها في المحضر السابق ذكره، ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها:"اسم الموقوف للنظر، تاريخ ميلاده، مكانه، العنوان، كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر، التاريخ والساعة التي تم إيقافه، أوقات سماعه، ساعات الراحة التي تخللت سماعه، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر"[2].

وتخضع أعمال الشرطة القضائية بمسكها هذا السجل إلى رقابة وكيل الجمهورية، مما يجعل منه ضمانا إضافيا قرره المشرع الجزائري للحرية الفردية، خاصة وأنه يجرم في قانون العقوبات امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل إلى الجهات المعنية بالرقابة، وهذا نصت المادة 110 مكرر ق.ع[3].

---

[1] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص .27

1الأمر رقم01-14،المؤرخ في 4 فبراير2014،المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7.

4. مدة التوقيف للنظر

لقد حددت مدة التوقيف للنظر في المادة 2/51 ق.إ.ج التي نصت:" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة" .

وكذلك في المادة 1/65 و المادة 1/141 ق.إ.ج.ج.

-بداية حساب مدة التوقيف للنظر

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها، سواء بواسطة التشريع أو التنظيم، بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر، فذلك يشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه[1].

إذ يتم حساب التوقيف للنظر على النحو التالي:

في حالة التلبس يبدأ الحساب مدة التوقيف للنظر مند لحظة ضبط الشخص متلبس بالجريمة وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة المكان ارتكاب الجريمةأو شخص تبين له ضرورة التحقيق من شخصيته فإن بدية الحساب مدة التوقيف ببدأ من لحظة تبليغه[2].

إذا كان الموقوف شاهد استدعى أمام الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه[3].

- تمديد أجال التوقيف للنظر

نصت المادة 2/65 ق.إ.ج.ج:"وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلا مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 277.

2أحمدغاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص239.

3المرجع نفسه، ص340.

المختص:

- مرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذ تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم المنظمة عبر الحدود و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- خمس مرات إذ تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية".

ونصت المادة 51 ق.إ.ج.ج على أنه :"لا يجوز أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر باعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذ تعلق الأمر باعتداءات على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذ تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" .

ثالثا: حقوق الموقوف للنظر

لقد منح المشرع الجزائري للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق والتي تعتبر مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل احترام كيان هذا الموقوف وحريته الفرية، إذ ينبغي أن يعامل معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا ولم تثبت إدانته بعد، ولقد جاءت النصوص الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية من أجل تدعيم هذه الضمانات.

إن الحقوق التي يمنحها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات[1]، نصت عليها المادة 51 مكرر والمادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتلخص هذه الحقوق في:

1- حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته

نصت 51 مكرر1 ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب الأمر رقم15-02المؤرخ في 23

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 280.

جويلية 2015[1] " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/ أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن شخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المالية الآليات للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة على مرأى ضباط الشرطة القضائية لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة".

إن تمكين الشخص المحجوز من الاتصال بعائلته يمكن أن يتم بالهاتف كما يسمح لعائلته من زيارته بشرط عدم الإضرار بحسن سير التحريات[2].

2-إخضاع الشخص الموقوف للنظر لفحص طبي

نصت المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 ق.إ.ج.ج: "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

نظرا لأهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر أكد المشرع الجزائري على وجوب

2الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 جويلية سنة 2015،المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، المرجع السابق، ص 183.

إجراءات الفحص إذ يعتبر وسيلة مراقبة مدى احترام ضباط الشرطة القضائية وأعوانه للسلامة الجسدية ويدفعهم إلى عدم ممارسة كل من شأنه أن يلحق أذى بجسم الإنسان خاصة تلك التي تترك أثرا على جسمه، وقد ألزم القانون على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في إجراء الفحص الطبي[1].

ويكون طلب إجراء الفحص الطبي من طرف الموقوف ذاته ومن طرف محاميه أو من عائلته، كما نصت المادة 52 الفقرة الأخيرة أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر ومحاميه وعليه نستخلص من كل هذا أنه:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقه في الفحص الطبي.
- يختار الموقوف للنظر طبيبا بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه شريطة أن يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة.
- في حالة عدم اختيارها لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا.
- يتم فحص الطبيب عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر[2].

3- مكان التوقيف للنظر

يجب تبليغ أماكن الاحتباس لوكيل الجمهورية وعلمه مسبقا، لقد نصت التعليمة المشتركة على تخصيص داخل مقرات الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، وحددت جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن :

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص50.

[2] وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بنصها على أنه يتعين عقب إتمام المدة القانونية للتوقيف للنظر و بصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب.

والنظافة).

- الفصل بين البالغين والأحداث.
- الفصل بين الرجال والنساء.
- يجب أن يعلق في كل مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية التي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوحة كتب عليها بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 و52 و53 ق.إ.ج.ج[1].

4- الاستعانة بمترجم

وهو بدوره إجراء جديد جاءت به المادة 51 من ق.إ.ج.ج، ويتمثل في تمكين ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء من الاستعانة بمترجم حتى يكون واسطة اتصال بينه وبين الشخص الموقوف للنظر في حال كان الشخص أجنبيا أو يتكلم لهجة غير متداولة، حيث يساعد هذا الإجراء على تمكين الموقوف للنظر استعمال كامل حقوقه المكفولة قانونا.

5- التبليغ بقرار التوقيف للنظر

أضاف المشرع في تعديله الجديد المادة 51 من ق.إ.ج.ج فقرته الأولى وجوب تبليغ المعني بقرار التوقيف للنظر حيث يتضمن هذا الإجراء شقين هما:

- تبليغ المشتبه فيه بالشبهة القائمة ضده.
- تبليغ المشتبه فيه بجميع الحقوق الوارد في المادة 51 مكرر.

6- حق الطفل الموقوف للنظر

لقد جاء القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء النص فيه على ضمانات وحقوق الطفل الموقوف للنظر المشتبه فيه، وهذا في المواد 48 إلى 50 منه.

وتكاد تكون الحقوق المرصودة للطفل الموقوف للنظر هي نفسها التي جاءت لها القواعد العامة لإنشاء حق الاتصال الفوري والزيارة الفورية لكل من العائلة والمحامي، و

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها.

هو ما جاءت به المادة 51 من قانون حماية الطفل.

ملخص الفصل الأول

لقد انصب اهتمامنا في هذا الفصل من الدراسة على القبض والتفتيش كإجراءات استثنائية للضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات ، وهذا بموجب دراسة بعض النصوص القانونية وذلك من خلال تفحص ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال الدراسة والتحليل يمكن استنتاج أن اختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل عام هو التحري عن الجرائم ومرتكبيها التي تعتبر إجراءات استدلالية التي لا تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

إلا أن القانون منحهم صلاحيات استثنائية نص عليها في أحوال معينة لاعتبارات تتعلق بضرورة السيطرة على الجريمة.

وهذه الصلاحيات الاستثنائية تعد من إجراءات التحقيق المنوطة أصلا بسلطة التحقيق، وهي تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحرماتهم، وهي القبض والتفتيش، وذلك في حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق.إ.ج.ج، والتي لها مبرراتها وهي المحافظة على أدلة الجريمة قبل طمسها ومحو آثارها ما يبرر الإسراع في اتخاذ مثل تلك الإجراءات.

وفي الختام نخلص أن عناصر الضبط القضائي يمارسون إجراءات استدلال، والتي يمارسونها في الحالات العادية، وتزداد صلاحيات الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

القبض والتفتيش إجراءات تحقيق تقوم بها الضبطية في إطار الإنابة القضائية

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية سلطة القيام بصلاحيات محددة من أجل البحث عن الجريمة واستقصائها وجمع التحريات اللازمة وكشف الغموض المحيط بها، وهذه هي الصلاحيات التي منحت للضبطية القضائية بصورة أصلية في مرحلة التحقيق الأولي، والتي تعد من صميم اختصاصهم، والتي لا تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحرماتهم، ويكون ذلك قبل فتح التحقيق القضائي[1].

القانون منح بصفة استثنائية بعض الإجراءات التي تتخص بمباشرتها أصلا سلطة التحقيق والتي فيها مساس بحريات الأفراد وحرماتهم كالقبض والتفتيش وذلك في إطار الإنابة القضائية.

فالقاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، وذلك تسهيلا لأعمال التحقيق[2].

فتنص المادة 6/68 ق.إ.ج.ج:" وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 ق.إ.ج.ج".

ونصت المادة 138 ق.إ.ج.ج:" يجوز للقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص

[1] عبد الله اوهابية ،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي و الاستدلال ،المرجع السابق ، ص235.

[2] محمد حزيط ن مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثامنة ، دار الهومة لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص117.

بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".

وإنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق أي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر التزامهم بتنفيذ أوامر القضاء وتفويضاته، ونصت المادة 13 ق.إ.ج.ج:"إذا ما فتح التحقيق على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لفائدة ضباط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة القضائية المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة القضائية بسلطة قاضي التحقيق.

تنص المادة 1/139 ق.إ.ج.ج:"يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة للقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة تفويضا عاما".

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الأحكام العامة للإنابة القضائية

المبحث الثاني: الآثار القانونية للإنابة القضائية

المبحث الأول

الأحكام العامة للإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي بمقتضاه يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضيا آخر أو ضابطا للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه مناسبا ولازما من إجراءات لتنوير العدالة وإظهار الحقيقة.

ولقد عالج المشرع الجزائري الإنابة القضائية وإجراءاتها في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 138 إلى 142.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية.

المطلب الأول

مفهوم الإنابة القضائية

الأصل في التحقيق الابتدائي أن تقوم بكل إجراءاته سلطة التحقيق نظرا لما تتمتع به من حيدة ونزاهة وأمانة وكفاءة، غير أنه قد تطرأ ظروف معينة تفرض الخروج عن المبدأ العام فتندب سلطة أخرى للقيام بأعمال محددة من أعمال التحقيق.

والإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق[1]، ويترتب عليه اعتبار العمل من حيث قيمته العملية كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها[2].

ولعل أهم الاعتبارات التي تبرر ندب للتحقيق هي عدم قدرة سلطة التحقيق القيام بمفردها بكل إجراءات التحقيق والحرص على سرعة إنجاز التحقيق من جهة، والاستفادة من إمكانيات الضبط القضائي ومهارتهم في هذا الخصوص، فرجال الضبط القضائي يتميزون بدرجة من القدرة وسرعة الأداء تبرر اللجوء إليهم لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق في وقت مناسب[3].

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية

الفرع الثاني: الأشخاص التي توجه إليهم الإنابة القضائية

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 265.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 487.

[3] علي عبد القادر القهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية ،الندب لتحقيق،دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، 2002، ص 316.

الفرع الأول

تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، والأصل أن قاضي التحقيق يتولى جميع إجراءات التحقيق، إلا أنه كثيرا ما ينيب ضابط شرطة القضائية في تنفيذ بعضها، نظرا لكثرة القضايا والرغبة في سرعة إنجازها، وقد جرى العمل على انتداب ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ التفتيش، سواء وقع على الشخص أو على المسكن بالنظر إلى ما يملكونه من إمكانيات تسهل لهم القيام به على الوجه الأكمل، وفي أسرع وقت ، وكذلك قد يقتضي التحقيق تنفيذ بعض إجراءاته في أماكن لا تخضع لاختصاص قاضي التحقيق، فيتحتم عليه أن ينيب بشأنها قاضي التحقيق المختص[1].

ويكون اللجوء إلى الإنابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة، في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهويا ووطنيا بل وحتى دوليا، الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه إجراؤها[2].

غير أنه كثيرا ما يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي لا لسبب إلا لتراكم الملفات أو لتخاذله عن أداء مهامه، فيكلف غيره من ضابط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لإجرائها نيابة عنه، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون في مثل هذه الإنابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحياتهم وتحويل جزء منها من السلطة القضائية إلى الشرطة القضائية، متسائلين بحق عن مصير الحريات الفردية إذ ما عهد بالتحقيق لمصالح الشرطة[3].

ويقصد بالندب **لغة:** البكاء على الميت، وتعدد محاسنه، والندب هي أثر الجرح الباقي على الجلد، وندب (بالعدم) الشخص إلى أمرين: دعي إليه طلب القيام به فأجاب.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 266.

[2] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الهومة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الجزائر , 2006 ، ص 108 .

[3]Merle et vêtu , traité de droit criminel , procédure pénal ,edition Cujas , 1974, p 428

أما **اصطلاحا** : فهو عبارة عن أمر يصدره قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية طالبا منه اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، حيث يصبح المندوب مختصا بعمل لم يكن له الحق من قبل، ويكون للمندوب وذلك في حدود ندبه السلطات المخولة لقاضي التحقيق[1].

ولما كان الندب خروجا عن الأصل فلا سبيل إلى تقريره إلا بنص، وقد أقر القانون الإجراءات الجزائية مبدأ النيابة، وهذا ما تتضمنه المادة 168 ق.إ.ج.ج التي نصت:

"وإن كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بالتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 131 إلى 141 ق.إ.ج.ج".

فالإنابة القضائية هي تكليف رجل الضبط القضائي من سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق، ويترتب عى ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها[2].

فالندب إجراء يصدر عن قاضي التحقيق يفوض بمقتضاه محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[3].

والندب للتحقيق كما قلنا هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يصدر لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، فهو إذن يستمد السمة القضائية من الإجراء محل الندب ومن صفة مصدره، مما يترتب على ذلك كافة الآثار المترتبة على إجراءات التحقيق أخرى سترتب على إجراء الندب حتى ولو لم يكن الإجراء موضوع الندب قد نفذ، فإذا كان قرار الندب هو أول إجراء في الدعوى تحركت به الدعوى العمومية، فهذا يؤدي إلى انقطاع مدة تقادم

[1] مولاي مولاني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 315.

[2] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد ة لنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 627 .

[3] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 375 .

الدعوى العمومية، والقرار الصادر من النيابة العامة بعدم السير في الدعوى بعد قرار الندب هو في حقيقته أمر بألا وجه لإقامة الدعوى وليس أمرا بالحفظ[1].

الفرع الثاني

الأشخاص التي توجه إليهم الإنابة القضائية

نصت المادة 138 ق.إ.ج.ج:"يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضابط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة لجهة التحقيق التي يتبعها كل منهم".

يجب أن يكون العضو المكلف قاضيا من قضاة التحقيق أو ضابطا الشرطة القضائية مختصا بالإجراء المندوب له، غير أن تكليف قاض من قضاة المحكمة التي ينتمي إليها المحقق والصادرة منه الإنابة القضائية قلما يكون عمليا، وغالبا ما يكون العضو المندوب ضابطا للشرطة القضائية، مع ملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم في الحدود الإقليمية التي يعملون بها عادة، وأنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يمارسوا أعمالهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاة المختصين، وعلى شرط أن يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية[2].

حيث يستخلص ذلك من نص مادة 138 ق.إ.ج.ج التي أوكلت مهمة تنفيذ الإنابة القضائية للقضاة أولا، وضباط الشرطة القضائية والعاملين بدائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق أو خارجها في الجهات القضائية التي يمكن العثور فيها دليل الجريمة متى كان ذلك أمرا ممكنا.

---

[1] عبد الله ماجد العكايلية ، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الإستثنائية الضابطة العدلية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 546.

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 158.

وتنفيذ الإنابة القضائية قد يكون داخل الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، فإنه يجوز له في هذه الحالة تكليف أي قاض من قضاة المحكمة التي يعمل بها بطريقة الإنابة القضائية، وهذا يعني أن قضاة الحكم بصفة عامة هم مؤهلون للقيام بتنفيذ الإنابة القضائية بما فيهم قضاة التحقيق الذين هم في الأصل قضاة حكم.

فضباط الشرطة القضائية هم مؤهلون قانونا لتنفيذ الإنابة القضائية، و لقاضي التحقيق الحرية الكاملة في اختيار أي منهم ينيبه للقيام بمهمة حتى لو كان يجري تنفيذها خارج دائرة اختصاصه، حيث يجوز له بمقتضى المادة 16 ق.إ.ج.ج في حالة الاستعجال أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية للقيام بمهمة على كافة تراب الجمهورية.

غير أن هذا الاختيار في الحقيقة يكون عادة مرتبطا بطبيعة الجريمة والإمكانيات الفنية المستعملة في التنفيذ مع مراعاة ظروف الزمان والمكان[1].

ومع ذلك يجب احترام قواعد الاختصاص المحلي، باستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 16 ق.إ.ج.ج، أين يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهمته في كافة دائرة المجلس القضائي الملحقين به، وعند الاقتضاء في كافة التراب الوطني إذا طلب منه ذلك بصفة قانونية، من حيث المبدأ أن قاضي التحقيق لا يمكنه التكليف بطريق الإنابة القضائية خارج دائرة اختصاصه إلا قاضي التحقيق المختص محليا الذي يتولى بتنفيذ الإنابة بنفسه، أو يكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، وفي حالة كون المحكمة تحتوي على عدة قضاة لتحقيق فتسند المهمة إلى عميد قضاة التحقيق الذي يتولى التنفيذ بنفسه أو يكلف بذلك قاضي تحقيق أخر للقيام بمهمته.

غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات، منها ما نصت عليه المادة 16 ق.إ.ج.ج التي تجيز لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم

[1] علي جروة ، الموسوعة في إجراءات الجزائية ، مجلد 2 ، في التحقيق الإبتدائي ، الجزء الثاني ، 2006 ، ص 569.

على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم من طرف رجال القضاة المختصين قانونيا[1].

أولا: قاض من قضاة المحكمة

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه، ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع المصري لا يجيز انتداب قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية على عكس الحال في القانون الفرنسي[2].

ونحن نعتقد أن موقف المشرع الفرنسي في هذا المجال هو الأولى بالاتباع لأن استبعاد قاضي المحكمة من قائمة من يجوز ندبهم لا مبرر له، خاصة وأنه يوجد على رأس القائمة في حالة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق النادب.

و لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، حيث أجاز في نص مادة 138 ق.إ.ج.ج ندب قاض من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق.[3][1]

ثانيا: قضاة التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق أخر من كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات التحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي[4].[2]

ثالثا: الضبط القضائي

[1] بن مسعود شهرزاد ،الإنابة القضائية ،رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010 ،ص 35.

2علي عبد القادر قهوجي،المرجع السابق،ص27.

[3] بن مسعود شهرزاد،المرجع السابق،ص36.

4احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص109.

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد ثانوية وردت في قانون الإجراءات الجزائية ،وبعض النصوص المتفرقة وفق تنظيم سلمي تدريجي من حيث هيكلة الجهاز ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه .

فأعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية قضائية و خولهم بموجبها حقوق و واجبات في إطار البحث عن جرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عندفتح التحقيق القضائي و تنص المادة 15 ق.إ.ج.ج على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية .

لقد مكن القانون قاضي التحقيق اللجوء إلى الإنابة ضابط الشرطة القضائية ، فقانون طلب من قاضي التحقيق باعتباره الجهة المختصة بهذا الإجراء ، القيام باتخاذ جميع مايراه مناسب و مفيد في كشف الحقيقة فإن تعذر عليه ذلك لتشعب الواقعة أو ليقرر أماكن إجراء التحقيق فيما أجاز له القانون أي ينسب غيره، ومن ثمة فإننا نرى أن الأصل هو القيام بالعمل و التأكيد عليه ، و الإستثناء هو الإنابة عند التعذر [1]و ذلك من أجل المحافظة على حقوق الإنسان و ضمانات المتهم ذلك لأنه كلما وسع من نطاق دائرة الإنابة القضائية ، و كلما ضاقت دائرة ضمنات وحقوق المتهمين[2] ،و ألزم قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق بنفسه حيث تضمن الحقوق .

و ألزم قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق بنفسه حيث تضمن الحقوق .

لقد اشترط القانون أنه لا يكون الندب إلا لضابط الشرطة القضائية فإن ندب لتحقيق شخص من غير هؤلاء فقرار الندب باطل فقد نص المادة 168 ق.إ.ج.ج(إدا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه لجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 – 142 ق.إ.ج.ج) .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] G Stefanie-.GLevasseur,Bernard Bouloc, 12 eme Edition, DALLOZ ,1984 , p 220.

إن القانون لم يمنع ضابط الشرطة القضائية المنوط به هذا الإجراء او المندوب لذلك العمل أن يستعين بمعاونيه من أعوان الضبطية القضائية مادام يعملون تحت إشرافه و بحضرته الأمر الذي يوضح بأن علاقة الأعوان و المساعدين لضبطية القضائية بقاضي التحقيق ليست مباشرة و من ثم لا يمكن التعامل معه بل لابد من وجود ضابط الشرطة القضائية يتولى المراقبة و من ثم فإن العمل في هذه الحالة .[1]

كأنه هو الذي قام به مادام العون ما عليه إلا تنفيذ المادي لذلك الإجراء و ذلك لأن أعوان الضبط القضائي من موظفي إداراة الشرطة العاملين و دوي الرتب في الدرك و رجال الدرك اللذين ليست لهم صفة ضابط شرطة القضائية و كذلك أعوان الشرطة البلدية و غيرهم من موظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لا يكونون أصلا محل الإنابة القضائية و لا يستطعون القيام بإجراءات التحقيق لوحدهم و لكن مع هذا يملكون الحق في اتخاذ إجراءات التحريات و إن لم تكن مطلقة .

و عليه لو أن ضابط الشرطة القضائية أمر عونا بالقبض على شخص معين كان قد ندب إليه فعمل ذلك العون تحت إشرافه ، فالعمل صحيح لأنه لم يندبه للقبض و إنما قام به مستعينا بغيره في الأعمال المادية و تنبيهه بهذا أيضا لو كلف نجارا او حداد بتكسير الباب أو فتح الدولاب أو نقل الأدوات أثناء تفتيش منزل فالتفتيش صحيح مدام هو حاضر و تمت الأعمال تحت اشرافه و رقابته ، و هذا الشرط تضمن اجراءات التحقيق على الأقل نوعا من الخبرة لأن ضابط الشرطة القضائية هو أكثر كفاءة من الأعوان. [2]

بإضافة إلى اشتراط صفة الضبطية القضائية في من يصدر إليه الأمر وجب أن يكون مختص محليا ، و يتخذالاختصاص المحلي بالمجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه بالتحري والبحث عن الجريمة (المادة 16/ 01 ق.إ.ج.ج).

[1] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] المرجع نفسه ، ص 238 .

المطلب الثاني

شروط صحة الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي بمقتضاه يجوز للقاضي التحقيق أن ينيب عنه قاضيا أخر أو ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه مناسب أو لازما من إجراءات لتنوير العدالة و إظهار الحقيقة[1].

والقاعدة عامة أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها سلطة التحقيق إلا ان القانون أباح لهذه السلطة ندب ضابط الشرطة القضائية لأي عمل تحقيق و من هذه الأعمال التحقيقية تفتيش مسكن المتهم إلا أنه يشترط لصحة الندب السابق توافر الشروط القانونية.[2]

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية

[1]محمد محدة، المرجع السابق ، ص 236.

[2] فادي محمد عقلة مصلح ، السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر ، الأردن ، 2013 ، ص 420.

الفرع الأول

الشروط المضوعية لصحة الإنابة القانونية

تنص الشروط الموضوعية للإنابة القضائية الى :

أولا : الصفة

لقد أوجب القانون الإجراءات الجزائية أن تتوفر الصفة التي حددها القانون في من يصدر منه الأمر بإنابة القضائية ، و في من يصدر إليه الأمر ندب.

1– صفة مصدر الأمر بالانابةالقضائية

يجب أن تكون الإنابة القضائية صادرة عن قاضي التحقيق مختص قانونا فنصت المادة 138 ق.إ.ج.ج(يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة لجهة التحقيق التي يتبعها كل منهم).

و يشترط أن يصدر أمر الندب لإجراء التفتيش من سلطة التحقيق الأصلية دون غيرها ، فإذا كان قرار الندب صادر عن قاضي تحقيق غير مختص كانت الإنابة القضائية باطلة ، فيترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تباشر بموجبها .

و تكون الإنابة صحيحة إذا صدرت من قاضي التحقيق مختص. [1]

2 - صفة من يصدر إليه أمر الإنابة القضائية

لا يكفي لصحة الإنابة القضائية أن يصدر الأمر بها من سلطة تحقيق مختصة لتحقيق وإنما ينبغي أيضا أن يصدر إلى أشخاص يمكن إنابتهم قضائيا ويكون مختصين بتنفيذ مقتضاه .

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 133.

وليس لقاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية أن يختار من يشاء من الأشخاص اللذين يكلفون بالقيام بإجراء محل الأمر .

بل اختياره محدود بالأشخاص الذين عينهم القانون له والذين يتوفر فيهم صفات محددة ،وهؤلاء حددتهم (المادة 138 ق.إ.ج.ج) أخذت بعين الاعتبار الإنابة التي تتم بدائرة اختصاص عمل قاضي التحقيق أو تلك الصادرة للقيام بإجراء خارج دائرة اختصاصه[1].

أ – في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها

في نطاق دائرة اختصاص عمل قاضي التحقيق ، أجاز قانون الإجراءات الجزائية (المادة 68/ 6 و 138 ق.إ.ج.ج) لهذا الأخير أن يكلف بطريق الإنابة القضائية :

-أي قاضي من قضاة محكمته حتى و إن كان من نادر عمليا لجوء قاضي التحقيق إلى انتداب أحد قضاة محكمته.

- أي قاضي من قضاة التحقيق من محكمته و هذا بطبيعة الحال إذا كان بالمحكمة أكثر من قاضي لتحقيق .

-أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العميلين بدائرة اختصاص محكمته.

ب – خارج دائرة المحكمة التي يعمل به

في حالة الإنابة القضائية خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق ، فمن حيث المبدأ اجاز المشرع لهذا الأخير فقط أن ينتدب أي قاضي أخر من قضاة التحقيق الذين يكونوا مختص محلي و ذلك عبر كامل التراب الوطني لتنفيذ مقتضى الإنابة و هذا المبدأ ترد عليه الاستثناءات الخاصة منها ما نصت عليه المادة 16 ق.إ.ج.ج التي تجيز لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليات لمعطيات و جرائم تبيض

[1] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2009-2010 ، ص 211.

الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية إذا طلب منهم ذلك من طرف قاضي التحقيق المختص قانونا. [1]

ثانيا : الاختصاص

فمن جهة يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر الإنابة القضائية في حدود الاختصاص النوعي و المحلي ، فمن المستحيل أن قاضي تحقيق يقوم بانتداب غيره للقيام بما لا يدخل في اختصاصه أصلا ، و من جهة أخرى يشترط أن يكون من يصدر إليه أمر الإنابة مختص كذلك نوعيا و محليا لتنفيذ مقتضاه .[2]

ثالثا : محل الإنابة القضائية

موضوع أمر الإنابة القضائية هو إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق و لكن هل كل إجراءات التحقيق يجوز لقاضي التحقيق إصدار بشأنها أمر بإنابة قضائية ؟

الأصل أن كل إجراءات التحقيق يجوز أن يصدر أمر إنابة قضائية بشأنها الا إذا علق القانون الأمر بها أو تنفيذها على شرط معين أو خطر إصدار مثل هذا الأمر بشأنها .

أ - إجراءات التحقيق التي تحضر فيها الإنابة القضائية

إذا كان الأصل أنه يجوز للقاضي التحقيق أن يندب عن طريق الإنابة القضائية جميع إجراءات التحقيق اللازمة (المادة 68 و 138 ق.إ.ج).

و مع ذلك يبقى تقدير الحاجة إلى الإجراء موضوع الإنابة القضائية يخضع لتقدير قاضي التحقيق حسب ظروف الجريمة التي يحقق فيها .

و لكن هذا ليس معناه أن سلطة التحقيق في ذلك مطلقة ، بل ترد عليها بعض القيود يمكن إجمالها في :

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق ، ص 212.

[2] علي عبد القادر قهواجي ، المرجع السايق ، ص 28.

- في أن يكون الإجراء موضوع الندب مرتبطا بالجريمة محل التحقيق ارتباط مباشر (المادة 138 ق.إ.ج.ج) فلا مجال لإصدار إنابة عامة .[1]

-لا تجوز الإنابة إلا في الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة ، فإنابة و لو لقاضي تحقيق أخر أو قاضي بالمحكمة لإصدار القرارات القضائية و الأوامر القضائية الماسة بحريات الأفراد.[2]

- لا تجوز الإنابة القضائية لسماع شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافرة إلى قيام اتهام في حقهم (المادة 89 / 2 ق.إ.ج.ج).

ب - إجراءات التحقيق الواقفة على شرط انتدابها

بعض اجراءات التحقيق تتطلب لإصدار إنابة بشأنها ضرورة توافر صفة قاضي في المندوب يوجه الشأن بالنسبة للاستجواب و المواجهة و سماح أقوال المدعي المدني (139 ق.إ.ج.ج).

و قصر الإنابة القضائية على القضاة دون ضابط الشرطة القضائية لهذه الإجراءات يعود لارتباطها بحقوق الدفاع التي يكون قاضي التحقيق هو الحامي و الضامن لها .[3]

و بتالي قاضي التحقيق لا يجوز له أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما ، بل يتعين عليه أن يحصر التفويض في إجراءات معينة بوضح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة .

و المشرع محق في هذا النص، حيث أن التفويض العام هو عبارة عن تخل سلطة التحقيق بأكملها إلى ضباط الشرطة القضائية و هذا لا يتماشى أصلا ما يهدف إليه المشرع الجزائري من أن اللجوء إلى هذا الطريق الذي لا يكون إلا عند الضرورة ، واعتباره

[1] حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، مشأت المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 342.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 268 .

[3] عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 214 .

طريق استثنائي و حسب ،كما لا يتماشى مع ما يريده من تحقيق أكبر قدرمن الضمانات التي أشترطها في المحقق و من ثم فإن الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية بناء على التفويض العام باطلة و يبطل معها كل ما يتم تنفيذه من الإجراءات ، لذلك لا يجوز نذب ضباط الشرطة القضائية في قضية برمتها أي لمباشرة جميع إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة معينة و بتالي يجب أن تقتصر على بعض الإجراءات كتفتيش والقبض.[1]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية

لم يشترط القانون شكلا معينا أو نموذج محدد يفرغ فيه أمر الإنابة القضائية ولا عبارات خاصة يصاغ بها ، فكل ما أشترطه وجوب تضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة البيانات الجوهرية تحدد نطاقه و تسمح لمراقبة صحته .

أولا : أمرالإنابة القضائية يكون مكتوبا

لكي تبقى حجة على الآمرون و المؤتمرون بمقتضاها و على النتائج التي ينسب عليها ، فلا يجوز إصدار إنابة قضائية شفويا و لا بالهاتف [2]فشرط صحة الإنابة القضائية هو الأصل المكتوب إذ ينبغي أن يكون مدونا سواء تم ذلك في محضر التحقيق أو في ورقة رسمية أخرى.[3]

فإذا كان الندب يقتضي اتخاذ الإجراء موضوع الأمر في أكثر من مكان في وقت واحد فيكفي أصل الأمر وعدة صور كاملة منه ترسل الى الجهات المختلفة المراد تنفيذ الأمر فيها (المادة 142 ق.إ.ج.ج).

---

[1] بن مسعود شهر زاد ، المرجع السابق ، ص 50.

[2]المرجع نفسه، ص 50.

[3] جلال تروت ، منظم الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997 ، ص 528.

و شرط الكتابة لا يمتد إلى تبليغه ، فلا مانع من إبلاغ عند استعجال أمر الإنابة القضائية المكتوب شفويا أو هاتفيا أو غيرها من وسائل الاتصال (المادة 142 ق.إ.ج.ج) على أن يراعي في تلك الوسيلة التي يتضمن البيانات الأساسية لأمر الإنابة القضائية .

ثانيا : صراحة أمر الإنابة القضائية

الأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة ، و مدام أن أمر الإنابة القضائية هو أحد هده الإجراءات فعلى قاضي التحقيق أن يكون صريحا في التعبير ،عن إرادته في الانتداب من تكليف المندوب للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق و الإيبتعاد عن الانتداب المستفاد من مقتضى الحال.[1]

ثالثا : بيانات أمر الإنابة القضائية

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يتضمن أمر الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه و تسمح بمراقبة صحته و هذه البيانات هي :

1- إسم و صفة قاضي التحقيق مصدر الأمر

تفاديا لاختلاط أوراق الملفات عند وجود أكثر من قاضي تحقيق في المحكمة و كذا التأكد من سلطة و اختصاص القاضي مصدر الأمر ، لابد أن يتضمن أمر الإنابة القضائية إسم و صفة القاضي الّي أصدره و هذا ما نصت عليه (المادة 142 / 2 ق.إ.ج.ج) و يجب الإشارة في الأمر إلى محكمة التي ينتمي إليها حتى و إن لم ينص القانون صراحة على ذلك .[2]

2 - صفة من يصدر إليه الأمر

[1] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 580 .

[2] عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 215 .

بإضافة إلى اسم و صفة المنيب ، يجب أن يتضمن صفة من يصدر إليه و القانون لا يشترط لصحة أمر الإنابة ذكر اسم المنتدب ، فتكفي الإشارة الى صفته القانونية لأن تنفيذ الإنابة القضائية لا يقتصر على قاضي معين أو ضابط شرطة قضائية بداته و انها يصح تنفيذها من أي مندوب يتوافر فيه الصفة المذكورة في أمر الإنابة .1

3 - نوع الجريمة موضوع المتابعة و الإجراءات المطلوب اتخاذها

تكملة لبيانات الإنابة القضائية ، ينبغي الإشارة الى نوع الجريمة المرتكبة (المادة 138 ق.إ.ج.ج)

و لكون الإنابة القضائية هي عمل قضائي ، فيجب أن تتضمن نوع و موضوع الإجراءات المطلوب القيام بها ذلك على سبيل التحديد و عند الاقتضاء الإشارة الى اسم المحامي و عنوانه حتى يسهل للقاضي المندوب استدعائه عند الضرورة [2].

4- تحديد الأشخاص و الأماكن التي تكون محلا لندب

عند فتح تحقيق ضد شخص مسمى يتعين على قاضي التحقيق ضرورة تعين اسم من يتخد الإجراءات في مواجهته ، كما يعين كذلك تحديد المكان أو الأماكن التي ينفذ فيها أمر الإنابة القضائية حتى يسهل للقائم بالتنفيذ انجاز المهمة المطلوبة بأكمل وجه .

5-التاريخ و التوقيع و المهر بالختم

نصت المادة 138 ق.إ.ج.ج(و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه).

[1] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 141 .

[2] علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ،ص 106.

إذن يجب أن يكون أمر الإنابة القضائية مؤرخا و موقعا و يحمل ختم قاضي التحقيق الذي أصدره لإعطاء أكثر مصداقية للتوقيع و يجب أن ترفع بأمر الإنابة القضائية جميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة [1].

المبحث الثاني

الأثار القانونية للإنابة القضائية

يترتب على أمر الندب بمجرد صدوره مجموعة من الآثار بعضها يرتبط بسلطة المندوب في تنفيذه و بعضها بطبيعته ، و لهذا فإن دراسة الندب في حقيقتها دراسة كل من ينفذ أمر الندب و طبيعته [2].

و ينتج عنه أن يتقيد المندوب بالأعمال التي وردت صراحة في أمر الندب و في حدود الأعمال المندوب لها فإن الضبط القضائي يتخذها بالكيفية التي يرها ملائمة بشرط أن يتم ذلك تحت إشرافه و يتقيد المندوب أيضا بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق الابتدائي .

فالمندوب في إطار قيامه بالأعمال المندوب لها يتمتع بسلطات واسعة و لو أنها لا تخوله أن يحل محل سلطة نادبه ، و في مقابل ذلك تقع عليه واجبات يلتزم بالقيام بها كإلزامه بضمانات التحقيق ، و حقوق الأفراد والتقيد بمبدأ قرينة البراءة .[3]

و سلطة المندوب في إطار الإنابة القضائية سلطة محدودة أو مقيدة حيث يتعين عليه دائما الرجوع إلى النادب أو سلطة التحقيق القضائية عقب انتهاء الإجراءات .

و سوف نتطرق في هدا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : تنفيذ الإنابة القضائية

المطلب الثاني : حدود سلطة الضبط القضائي في تنفيذ الإنابة القضائية

---

[1] عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 420.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 145.

[3] بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الأول

تنفيذ الإنابة القضائية

بعد توافر الشروط الموضوعية و الشكلية لإصدار أمر الندب فإن على ضابط الشرطة المندوب أن يباشر إجراءات التحقيق المحددة في قرار الندب .[1]

و المندوب تنفيذا لأمر الإنابة القضائية ، هو ليس بصدد تنفيذ إجراءات خاصة به ، و إنما بصدد تنفيذ إجراءات محددة في أمر الإنابة القضائية المكلف بها ، و كلما صادفته مشكلة لتنفيذ هذا الأمر يعود إلى قاضي التحقيق المنتدب .

و الالتزام بتنفيذ الأمر لا يتوقف على قبول المندوب ، كقاعدة عامة لا يجوز لهذا الأخير رفض تنفيذه ، ومع ذللك فإنه وفقا لمبادئ العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية يجوز له الاعتذار عن قبول الندب في حالة وجود ما يخشى منه التأثير على سلامة الإجراءات .[2]

و على المندوب بمجرد صدور أمر الإنابة القضائية و قبل البدء في تنفيذه التأكد من أنه مختص فإذا يتبين له أنه غير مختص أو أن قاضي التحقيق الأمر غير مختص ، كان له أن يمتنع عن تنفيذه على أن يرد الأمر إلى القاضي المنتدب ذكر أسباب الرد[3].

و سوف نتطرق في هدا المطلب إلى:

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقرار الندب

الفرع الثاني : السلطة المخولة للضبط القاضي في تنفيذ قرار الندب

[1] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 133 .

[2] عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 217.

[3] IBID, GStefanie,GLevasseur; p 670

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لقرار الندب

إن قرار الندب للتحقيق الصادرعن هيئة التحقيق في حد ذاته من الإجراءات التحقيق بغض النظر عن تنفيذ قرار الندب من عدمه و يترتب على ذلك أن الإنابة القضائية تنتج جميع الآثار القضائية التي ينص عليها القانون بالنسبة لإجراء التحقيق .[1]

و بتالي فإن هذا القرار يعتبر قاطعا للتقادم و منتجا لجميع الآثار القانونية التي نص عليها المشرع لإجراءات التحقيق حتى و لو لم ينفذ ضابط الشرطة القضائية .[2]

و يتبنى على ذلك ثبوت صفة المتهم به اذا كان هو أول إجراء باشرته النيابة العامة أو سلطة التحقيق كما أن القرار الصادر من النيابة العامة بعد ذلك لعدم السير في الدعوى العمومية يتعين أن يكون بالأوجه لإقامة الدعوى و ليس بحفظ الأوراق .[3]

و من ثم فإذا كان هذا الإجراء هو أول عمل قضائي بعد تحريك الدعوى و الطلب الافتتاحي أمكننا معرفة ما هي إجراءات التحري الأولية و ما هي إجراءات التحقيق حيث هذا العمل يفقد الضبطية القضائية السلطة على الجريمة ، بل عليهم بعد ذلك تنفيذ تفويضات الجهات القضائية و هذا أولها .[4]

كما ينقلب المحضر المحرر من طرف الشخص المندوب من مجرد محضر تحريات أولية إلى محضر تحقيق لما له من القوة محاضر التحقيق في الإثبات و إنتاج الأثر .

كما أن اعتبار قرار الندب إجراء من إجراءات التحقيق يعطي صلاحيات للجهات القضائية المخولة بموجب القانون حق الرقابة على تنفيذ هذا القرار .

---

[1] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 248.

[2] مولاي مولاي بغدادي ، المرجع السابق، ص 208.

[3] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص 345.

[4] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 145

العمل الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية هو عمل من أعمال التحقيق و هذا يستلزم منه مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية التي تخضع لها أعمال التحقيق .

و مندوب يحل في عمله محل النادب و يتقيد بجميع القواعد التي كان النادب يتقيد بها لو قام بالعمل بنفسه، كما يكون بمقتضى هذا الندب جميع السلطات حدود الإنابة القضائية و ينتقل مع هذا الأمر جميع الضمانات من حيدة و سرية و الالتزام بقرينة البرأءة و التي يجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها حين تنفيذه لأمر الندب و هي ذات القواعد التي سيلتزم بها المحقق النادب فيها لو قام هو شخصيا بالإجراءات موضوع الندب .[1]

الفرع الثاني

السلطة المخولة لضبط القضائي في تنفيذ قرار الندب

نصت المادة 139 ق.إ.ج.ج(يقوم القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما).

نقول بادئ في بدئ أن صلاحيات أو سلطات المندوب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز سلطات و صلاحيات الشخص النادب ، وسلطات المندوب و صلاحياته مقيدة و لو لم ينص المشرع على ذلك بصلاحيات من ندبه، وذلك لأن المنيب أصلا إذا كان لا يملك إجراء ما فإن المناب من باب الأولى لا يكون له هذا الحق .[2]

كما أن الشخص المندوب صلاحياته و إجراءاته محددة بما جاء في قرار الندب فلا يجوز له أن يتجاوزها بل عليه أن يلتزم بقيودها و ماجاء فيها و من ثم إذ كان قرار الندب يمنح ضابط الشرطة القضائية حق تفتيش المسكن فلا يتجاوز ذلك الى تفتيش الأشخاص أو تفتيش من كانوا في المسكن من غير المتهمين .

[1] المرجع نفسه ، ص 146.

[2] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 239 .

و يتمتع المنتدب في إطار الإنابة القضائية بكامل السلطات المخولة للقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ، و من ثم فقد وضع القانون شروط شكلية محددة يتعين الالتزام بها للقيام بهذه الإجراءات موضوع الندب .

و لما كان المندوب يحل محل سلطة التحقيق النادبة في القيام بهده الإجراءات فإنه يجب عليه أن يراعي شروط تنفيذها، و له بمقابل امتيازات أو سلطات التحقيق أثناء تنفيذه تلك الإجراءات و لذلك يتعين على المندوب قيامه بإجراءات التحقيق موضوع أمر الندب ، الالتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات ، و هي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق النادب فيما لو قام هو شخصيا بالإجراءات موضوع الندب[1].

و من ثم فيجوز له استدعاء الشهود و سماعهم في محضر و هم ملزمون بالحضور و أداء اليمين و الإدلاء بالشهادة المادة 140 ق.إ.ج.ج(يتعين على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور و حلف اليمين و الإدلاء بشهادته .

فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يبلغ له ان يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية و ان يطبق في ذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97).

المادة 97 ق.إ.ج.ج(كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسير المهني .

و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بنا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره مجبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه لغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذ حضر فيما بعد و أبدى أعذار محقة و مدعمة بما يؤذي صحتها جار للقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة او جزء منها).

[1] بن مسعود شهرزاد ، المرجع السابق ، ص 82 .

في حالة عدم حضور الشاهد فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور و لا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 ق.إ.ج.ج، و كل ما في وسعه هو إخبار القاضي التحقيق المنتدب الذي يوسع له ان يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية و يطبق عليه العقوبات المقررة في (المادة 97 ق. إ.ج.ج).

و تنفيذ للأمر الإنابة يتمتع المندوب بقدر من الحرية و المرونة لتمكينه من أداء ما كلف به على الوجه المطلوب وتنحصر مفاهيم حرية المندوب في مجال تنفيذ قرار الندب فمايلي :[1]

-إختيار الطريقة الملائمة لتحقيق الغرض المقصود ما لم يرسم له الأمر طريقة محددة لتنفيذ.

-الحرية في اختيار وقت تنفيذ قرار الندب، فلا يفرض عليه تنفيذ أمر الإنابة فور صدوره فكل ما يفرض عليه أن يتم تنفيذه خلال سريان أمر الإنابة القضائية.

-له الاستعانة بمعاونيه و مرؤوسيه ، وكل ما يشترط في هذه الحالة أن يتم ذلك تحت إشرافه المباشر و مسؤوليته (المادة 65 مكررة ق.إ.ج.ج).

أولا : التفتيش

لقد أخضع القانون الجزائري أوامر التفتيش الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق للرقابة القضائية ، سواء في شكلها أو موضوعي، حيث يشترط في جميع حالات التفتيش وجود أمر قضائي صادر عن جهة مختصة في شكل رسمي محدد المهمة والمكان و الموضوع .[2]

و في هذا الصدد نصت المادة 139 ق.إ.ج.ج أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما و عليه و تطبيقا لهذا المبدأ نقول أنه إذ اخطر

[1] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص 345.

[2] علي جروة ، المرجع السابق ، ص 120 .

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بجريمة ما، وقرر إجراء التفتيش بخصوص واقعة معينة عن طريق ضابط الشرطة القضائية ، وجب عليه أن يحدد في الأمر مهمة القائمين لتفتيش ومكانه وتحديد الجريمة محل التفتيش ومهمة المطلوبة والسلطات المخولة لهم .

فإنابة القضائية ينبغي أن تحدد فيها المهمة ، وسلطات القائم لتنفيذ و المكان الذي يجري فيه التفتيش وإذ كان الأمر يستدعي القيام بإجراءات التفتيش في عدة أماكن مختلفة ، وجب أن تكون كل إنابة بذاتها على وجه التحديد مما يسمح للمحققين القيام بمهمة في وضوح دون تجاوزات .[1]

1 -تفتيش الأشخاص

يجوز تنفيذ أمر الندب بتفتيش شخص المتهم في أي مكان يجده فيه ضابط المندب ، حتى لو كان في غير المكان المحدد في الأمر طالما أن ذلك المكان يدخل في دائرة اختصاص كل من مصدر الأمر و من قام بإجرائه ، و تطبيقا لذلك قضي بأن دخول المنازل و غيرها من الأماكن لا يقصد تفتيشها و لكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه و تفتيشه من الجهة المختصة فإن القبض و التفتيش الذي يقع على ذلك الشخصية يكون غير باطل لأن حالة الضرورة هي التي انتصت تعقب ضابط الشرطة القضائية له في المكان الذي وجد فيه .[2]

2 - تفتيش المنزل

إذ كان محل أمر الندب تفتيش المنزل ، فإن ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يباشر بطريقة التي يراه هو محققة للغرض منه .

و في حالة ندب ضابط الشرطة القضائية لتفتيش مسكن و كشف بداخله أشياء مهربة أو أسلحة دون أن يبحث عنها و في هذه الأحوال جميعها يعتبر صاحبها في حالة تلبس و

[1] بن مسعود شهرزاد ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] المرجع نفسه ، ص85.

يملك إزاءها ضابط الشرطة القضائية ما يملك إزاء جميع المشتبه فيهم في حالة التلبس من إجراءات .[1]

و يلتزم ضباط الشرطة القضائية بنفس القيود التي تنطبق على قاضي التحقيق عند قيامه بالتفتيش في مسكن المتهم او في مسكن غيره المادة 44 و47 ق.إ.ج.ج و45 ق.إ.ج.ج.

ثانيا : التوقيف للنظر

يجوز للضباط توقيف كل شخص ، يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذللك ، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف لنظر ، لقاضي التحقيق و سماع أقواله ، مع إمكانية التمديد فترة واحدة في حالات استثنائية بقرار مسبب دون تقديمه ، و على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بأحكام (المواد 51 مكرر و 51 مكرر و 52 و 53 ق.إ.ج.ج).

عند تحرير لمحضر الحجز ضمانا لحقوقه المتهم فتنص المادة 41 ق.إ.ج.ج(إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في دائرة التى يجري فيها تنفيذ الإنابة) .

ثالثا: القبض

يعتبر القبض الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية بناء على ندبه لذلك من السلطة المختصة بالتحقيق عملا من أعمال التحقيق ، و من ثم يخضع للقواعد التي يخضع لها القبض الذي تجريه سلطة التحقيق مما يترتب عليه ذات الآثار .

[1] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 240 .

و مؤدى ذلك أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بذات القيود التي يتقيد بها القبض الذي يجريه المحقق، ويرتبط بذلك أن أسباب البطلان التي تشوب القبض الذي يباشره المحقق تشوب كذلك القبض الذي يباشره ضباط الشرطة القضائية بناء على الندب .[1]

المطلب الثاني

حدود سلطة الضبط القضائي في تنفيذ الإنابة القضائية

سبق و أن ذكرنا بأن ضابط الشرطة القضائية الذي يندب من قبل سلطة التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ، إنما يجريه باسم السلطة التي انتدبته لا باسمه هو ، و عليه فإن ضابط الشرطة المنتدب كل السلطة المخولة لمن يندبه ، فيعتبر كمحقق سواء بسواء.[2]

فقد فرض القانون حدودا معينة للإنابة القضائية لحماية الأفراد.

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : التقيد بإجراءات محل الإنابة القضائية .

الفرع الثاني : التقيد بالمدة المحددة في قرار الإنابة القضائية.

الفرع الأول

التقييد بالإجراءات محل الإنابة القضائية

يقيد ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات التي وردت في قرار الندب ، فلا يجوز أن يتجاوز هده الإجراءات بقيامه بأعمال أخرى لم ترد صراحة في قرار الندب و إلا كان مأل هذه التجاوزات البطلان .[3]

---

[1] عبد الله ماجد العكايلية ، الإختصاص القانوني للمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادلة و الإستثنائية ، المرجع السابق ، ص 356.

1عبد الله ماجد العكايلية ، الإختصاص القانوني للمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادلة و الإستثنائية ، المرجع السابق ، ص 352.

[3] المرجع نفسه، ص 552.

فأصل أنه لا يجوز للمندوب أن يباشر أعمال التحقيق إلا ما حدده قرار الندب ، فإن تجاوز حدوده زالت صفته و بطل عمله ، فإذا كان القرار الصادر بأمر الندب خاص بتفتيش المتهم فقط فلا يجوز أن يمتد ذلك الى منزله و العكس صحيح ، و بناء على ذلك قضي بأن صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش متهم معين و مسكنه و لا يسمح لضابط الشرطة القضائية المندوب تفتيش أخر يقيم في مسكن مستقل عنه[1].

و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ضابط الشرطة القضائية أن يباشر الأعمال المخولة له بمقتضى القانون حتى ولو لم يرد ذكرها في قرار الندب .

فعلى سبيل المثال فإنه إذ كان القانون قد خول ضابط الشرطة القضائية تفتيش شخص المتهم عند القبض عليه ، فإن إجراء التفتيش على المتهم يقع صحيحا لا بطلان فيه ، حتى لو كان قرار الندب قاصر فقط على القبض دون ذكر التفتيش ، ذلك لأن القانون خول ضابط الشرطة القضائية سلطة التفتيش المتهم في جميع الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا .[2]

لكن إذا كان قرار الندب صادر فقط لتفتيش المتهم دون القبض عليه ، فإن ذلك لا يمنع من إجراء هذا الأخير لإمكان تنفيذ التفتيش بطريق القوة إذ قاوم المتهم ، كما أنه يجوز القبض عليه إذ أسفر التفتيش عن جريمة متلبس بها و يكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة تفتيش مسكنه حتى و لو لم ينص على ذلك في قرار الندب ، لأن ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة هو من صميم أعماله القانونية و ليس بمقتضى ماخوله قرار الندب ، كما أن إذن النيابة العامة لتفتيش مسكن المتهم لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من تفتيش من تواجدوا فيه أثناء التفتيش إذ قامت دلائل و إمارات قوية تشير إلى حيازتهم لأشياء تعد جريمة ذلك لأن هذه الإجراءات هي من

[1] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص 346 .

[2] المرجع نفسه ، ص 346.

إجراءات التحقيق التي خولها القانون لضابط الشرطة القضائية و عليه فإن لهذا الأخير مباشرتها بمناسبة تنفيذ قرار النيابة العامة بانتدابه للتحقيق.[1]

و تقيد ضابط الشرطة القضائية بمراعاة إجراءات التحقيق المنصوص عليها و هذا الشروط يعتبره نتيجة حتمية للطبيعة القانونية للإجراء الذي يباشره الضبط المنتدب .[2]

فهو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره نيابة عن من أصدر ه و من ثم يتعين بأن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بجميع القواعد القانونية الإجرائية التي نص عليها القانون عند مباشرة ضد الإجراء .

و يتبنى على ذلك أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية اصطحاب كاتب للتحقيق معه فعدم اصطحاب ضابط الشرطة القضائية لكاتب لتدوين محضر عنه عند انتدابه و إن كان أمر لازما لاعتبار مايجريه تحقيقا ، لأن المحضر المحرر بمعرفته لا يفقد كل قيمة له و انا يعتبر محضر جمع الاستدلالات.[3]

كما و يلتزم ضابط الشرطة القضائية أيضا بتحليف الشاهد اليمين القانونية هذا من ناحية و من ناحية أخرى لا يلزم حضور شاهدين أثناء تفتيش مسكن المتهم إلا حيث يباشر ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء بنفسه وفقا لما خوله القانون في أحوال التلبس و غيرها من الأحوال التي يباح له القيام فيها كما أنه حضور المتهم ليس شرط جوهريا لصحته و لا يترتب على عدم حضوره بطلانه .[4]

---

[1] عبد الله ماجد العكايلية ، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الإستثنائية ، المرجع السابق ، ص 554.

[2] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص 347 .

[3] المرجع نفسه ، ص 347.

[4] عبد الله ماجد العكايلية ، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الإستثنائية ، المرجع السابق ، ص 554.

و يترتب على عدم مراعاة القواعد الإجرائية الخاصة لمباشرة العمل محل الانتداب أن تنتفي عنه صفة إجراء التحقيق و يعتبر من قبيل اجراءات الاستدلال رغم قيام قرار الانتداب.[1]

الفرع الثاني

التقيد بالمدة المحددة في قرار الإنابة القضائية

يجب أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالمدة المحددة بقرار الندب،فأمرالندب يصدر عادة محدد تاريخ صدوره والمدة التي يسري خلالها وعندئذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بحدود الندب، أي أن ينفد الإجراء الذي ندب إليه خلال المدة المعينة أو بالأحرى المبنية في أمر الندب فإذا انقضت المدة المحددة بأمر الندب دون تنفيذه لم يكن لضابط الشرطة القضائية سلطة في اتخاذ الإجراءات التي تندب لها إلا اذا تم تجديده .[2]

فالسرعة في تنفيذ أمر الإنابة القضائية ، و لذلك أقتضي المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 141 ق.إ.ج.ج(فإن لم يحدد اجلا لذلك فتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية للانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية).

انطلاقا من الفقرة الأخيرة من المادة 141 ق.إ.ج.ج المذكورة أعلاه يجب الأخذ بعين الاعتبار حالتين :[3]

الحالة الأولى : تحديد قاضي التحقيق أجل تنفيذ أمر الإنابة القضائية

تحديد هذا الأجل غالبا ما يتم عندما يتعلق الأمر بالقضايا السهلة غير المعقدة أو حين اقتصار الأمر على إجراء يعينه، فهذا التحديد الهدف من ورائه سرعة تنفيذ أمر الإنابة

[1] حاتم حسن بكار ، المرجع السابق ، ص 248.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 152.

[3] عمار فوزية ، المرجع السابق ، ص 220.

القضائية ، حتى لا يبقى قاضي التحقيق وقتا طويلا جاهلا مستندات القضية مما يجول دون الانتهاء من التحقيق فيها .

الحالة الثانية :عدم تحديد قاضي التحقيق أجلا لتنفيذ أمر الإنابة القضائية

لقد جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة 141 السابقة الذكر حاسما و قطعيا ، أين ألزم المندوب إرسال المحاضر الناجمة عن الإنابة القضائية إلى قاضي التحقيق خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات التي أنابه لإتخدها، وهو ما يعني أن تحديد أصل لسريان أمر الإنابة القضائية ليس من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها هذا الأمر .

فلا يجب على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا معينا يتم خلاله تنفيذ أمر الإنابة القضائية ، حتى و ان جرى العمل على تحديد ذلك،كما أن قانون الإجراءات الجزائية في حد ذاته قد اقتضى بالنسبة لبعض الأوامر فقط ضرورة تنفيذها خلال مدة معينة، كالأوامر المنصوص عليها عند الإنابة القضائية لاعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور والتسرب تطبيقا لأحاك المواد (من 65 مكرر 6/ الى 18 من ق.إ.ج.ج) .

فإذا انقضت الأجل المحدد في أمر الإنابة ،فإن ذلك لا يترتب عليه البطلان ، وانما فقط عدم تنفيذ مقتضاه .

و أخيرا يجب التنويه إلى أن الندب لا يسمح للمندوب القيام بإجراء الذي ندب إليه إلا مرة واحدة ، فإن فعل ذلك كان عمله التالي باطلا إذا أن اعادته تحتاج الى صدور إذن جديد مثلا الإنابة لتفتيش منزل المتهم ينتهي أثارها بمجرد تفتيشه و لا يجوز أن يعيد التفتيش إلا بناءا على إنابة جديدة و بتالي قرار الندب ينتهي لتنفيذ الأجزاء الذي انتدب لأجله و ينتهي بانتهاء الغرض منه[1].

[1] المرجع نفسه ، ص 221 .

ملخص الفصل الثاني

لقد عرضنا في هذا الفصل الأحكام العامة للإنابة القضائية فتطرقنا إلى مفهوم الإنابة القضائية و الأشخاص التي توجه إليهم الإنابة القضائية كما تطرقنا الى الشروط الواجب توافرها في أمر الإنابة القضائية ، سواء من جهة الشخص الذي يصدرها وكذلك الشخص الموجه إليه أمر الإنابة القضائية هذه الشروط بدورها تنقسم إلى شروط شكلية و موضوعية،فأمرالإنابة القضائية يجب أن تصدر من الشخص المختص وفقا للقانون ، أما عن الشروط الشكلية فتتعلق بالقالب الذي يجب أن يوضع فيه أمر الإنابة القضائية هذه الشروط الشكلية والموضوعية ضرورية لصحة الإنابة القضائية حتى لا تقع باطلة وتنتج أثارها القانونية والتي تتمثل في انتقال جميع السلطات والضمانات الممنوحة لجهة التحقيق الى ضابط الشرطة القضائية الذي يتعين الالتزام بها واحترامها و إلا وقع إجراء الإنابة باطلا .

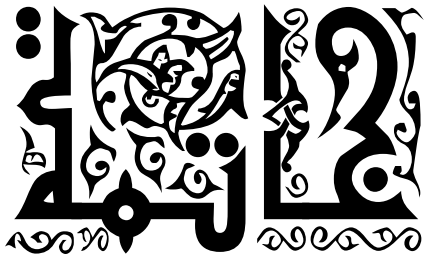

بهذا نكون قد إنهينا –بتوفيق من الله-من دراسة موضوع سلطات الضبط القضائي في القبض والتفتيش، إذا تناول هذا البحث بالشرح والتفصيل جميع الأحكام المتعلقة بسلطات الضبط القضائي ،معتمدا في ذلك على بعض النصوص القانونية وذلك من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية،وبذلك تكون قد تجلت المبادئ المتعلقة بضوابط سلطة الضبط القضائي، وحاولنا الإلمام بجوانب هذا الموضوع لتوضيح السلطات التي خولها المشرع لرجال الضبطية القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية، والتي تعتبر إجراءات إستثنائية لها مبرراتها، وذلك بمنحهم اختصاصا واسعا يخرج عند دائرة اختصاصهم العادي، منحهم سلطة في اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش التي لا يختص بها طبقا للقواعد العامة.

وهذه الصلاحيات الإستثنائية تعد من إجراءات التحقيق المنوطة أصلا بسلطة التحقيق، وهي تصل إلى حد المساس بحريات الأفراد وحرماتهم، خاصة وأنها تتخذ في مواجهة شخص لم يكتسب بعد صفة المتهم وبتالي يكون بمعزل عن ممارسة حقوق الدفاع وهي من الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية للفرد.

و في تناولنا للمبادئ والنصوص كان هدفنا الإجابة على الإشكال المتمثل في الضوابط التي تحكم سلطات الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش في حالة التلبس والإنابة القضائية.

فالضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية، والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية والشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم وحماية أكبر للحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون، لكن ذلك غير كافي بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق بإنتقاء وتكوين أحسن العناصر للإلتحاق بمهمة الضبط القضائي لأن ذلك، هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيد القانون، وإحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وما يوفره من ضمانات للأفراد.

فمهما اجتهد المشرع في وضع القيود والضوابط والرقابة القضائية على الاجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية، التي تنفذ أثناء التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن إختيار الرجال وحسن تكوينهم وإعدادهم للإضطلاع بهذه المهمة النبيلة.

وهو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق وتنفيذ القانون، وكما هي ذات دلالة و عمق العبارة التي قالها أنريكو فيري"إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها".

ومن خلال دراستنا لموضوع سلطات الضبط القضائي، وعلى ضوء ماسبق،نخلص إلى نتائج مهمة أهمها:

- يتبين مما سبق أن سلطات الضبط القضائي في القبض والتفتيش هي سلطات إستثنائية نص عليها المشرع في أحوال معينة على سبيل الحصر،وهي في حالة التلبس وفي حالة الإنابة القضائية.

-إن المشرع منح للضبط القضائي في حالة التلبس سلطة إتخاد إجراءات إستثنائية هي في الواقع إجراءات تحقيق أهمها القبض والتفتيش، فضلا عن إتساع سلطة الضبط القضائي من حيث الإستدلال.

- القاعدة العامة هي أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق التحقيق،ومع ذلك فقد أباح المشرع لسلطات التحقيق أن تنذب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق الإبتدائي.
- إن إختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل العام هو البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فهي مجرد إجراءات إستدلالية لا تمس بحقوق الأفراد و حرماتهم وذلك حسب ما نصت المادة 3/12 ق.إ.ج.ج.

وإنطلاقا من هذه النتائج نقترح التوصيات التالية :

- يجب على عناصر الضبطية القضائية أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون، وذلك بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية.

-ضرورة تقرير الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام والتصرف في المحاضر وغيرها حتى تكون سياجا واقيا يقف حائلا بين خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية.

وعليه اقترحنا أن تكون الحلول عملية ،كون أن المشرع الجزائري ومن الناحية النظرية اجتهد في وضع القيود والضوابط على الإجراءات والأعمال المنوطة بالضبطية القضائية ،وحاول قدر المستطاع الموازنة بين السعي لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بالتصدي لظاهرة الجريمة،وممارسة الدولة لحقها في معاقبة المجرمين ،ومصلحة الأفراد بصيانة حرياتهم وحقوقهم حتى لا تتعرض لأي تجاوز أو تعسف .

أخيرا إذا أصبت فيما بذلت من جهد فذلك بتوفيق من الله، وان أخطأت فعزائي أن كل عمل بشري طبيعته النقصان ،والحمد لله أولا وأخيرا.

قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية

أولا:نصوص تشريعية وتنظيمية:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 1966،48.

2-الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979،المعدل والمتمم لقانون رقم 89-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 و المتضمن قانون الجمارك،الجريدة الرسمية عدد 61.

3-الأمر رقم01-14،المؤرخ في 4 فبراير2014،المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7،2014.

4-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في جويلية سنة 2015،المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:الكتب

1/الكتب العامة

1-احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الهومة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الجزائر ,2006.

2-أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.

4-بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر، 2007.

5-جلال تروت ، نظم الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،1997.

6-جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

7-حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، مشأت المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .

8-سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد ة لنشر ، الإسكندرية ، 2007.

9-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005 .

10 -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)،دار المهومة النشر والتوزيع، الجزائر،2008 .

11-عبد الرحمان خلفي، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، .2010

12-عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،.1991

13-علي جروة ، الموسوعة الجنائية في إجراءات الجزائية ، مجلد 2 ، في التحقيق الإبتدائي ، الجزء الثاني ، 2006 .

14-عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، 1999 .

15-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية، بيروت،1996.

16-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثامنة ، دار هومة لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

17-محمد زكي أبوعامر، الاجراءات الجزائية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1994..

18-محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .

19-محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006..

20-محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

21-مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

22-ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.

2/الكتب المتخصصة

1-أحمد غاي، الضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .

2-أحمدغاي، التوقيف للنظر، طبعة الأولى، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

3-أمير فرج يوسف، القبض و التفتيش، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة،2013.

4-إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر،2015.

5-جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010 .

6-حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية ، دار الجامعة الجديدة ،2001.

7-صلاح الدين جمال الدين،بطلان إجراءات القبض،دراسة أحكام النقض الجنائي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005.

8-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي و الاستدلال ، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2004.

9 -عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الاجنبية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

10-عبد الله ماجد العكايلية ، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الإستثنائية الضابطة العدلية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، .2010

11-عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، .2006

12-علي عبد القادر القهوجي ، دراسات في الإجراءات الجنائية ، الندب لتحقيق ،دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية ، .2002

13-فادي محمد عقلة مصلح ، السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر ، الأردن ، 2013 .

14 -محمد علي سالم عياد الحلبي، إختصاص رجال الضبط القضائي في النحري وإستدلال و التحقيق، دار السلام، الكويت، .1998

15-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء الثالث ،الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991،ص249 .

16-محمد محي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي على دمة التحري في القانون و الإقتصاد، القاهرة، .1992

17-نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، .2005

3/الرسائل و المذكرات الجامعية

1-بن مسعود شهرزاد ،الإنابة القضائية ،رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010 .

2- دارين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .

3- دليلة معفي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية ،رسالة دكتورة، جامعة الجزائر، .2013

4-طباش عز الدين، التوقيف لنظر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة،.2004

5-عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2009-2010 .

6-ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ،2008-2009.

المراجع بالغة الفرنسية

1-Merle et vêtu , traité de droit criminel , procédure pénal ,edition Cujas , 1974 .

2- Stefanie-.GLevasseur ,Bernard Bouloc, 12 eme Edition, DALLOZ ,1984

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول:القبض و التفتيش إجراءات إستثنائية للضبطية القضائية في مرحلة جمع الإستدلالات	1
المبحث الأول:سلطة الضبطية القضائية في إجراء القبض والتفتيش في حالة التلبس بالجريمة	2
المطلب الأول:مفهوم حالة التلبس بالجريمة	2
الفرع الأول:حالات التلبس بالجريمة	3
أولا:مشاهدة الجريمة حالة إرتكابها	3
ثانيا:مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها	4
ثالثا:المتابعة العامة للمشتبه فيه بصياح	4
رابعا:ضبط أداة الجريمة أوحملها مع المشتبه فيه	4
خامسا:إكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال	5
الفرع الثاني:شروط التلبس	5
المطلب الثاني:القبض و التفتيش في حالة التلبس	6
الفرع الأول: القبض	7
أولا:تعريف القبض	7
ثانيا:حالات القبض	8
ثالثا:شروط القبض	9
رابعا:التميز بين القبض والإستيقاف	10
الفرع الثاني:التفتيش	10
أولا:تعريف التفتيش	11
ثانيا:شروط التفتيش	12

ثالثا:بطلان التفتيش	15
المبحث الثاني:عدم جواز إجراء القبض و التفتيش من طرف الضبطية القضائية في الحالات العادية	17
المطلب الأول:الطابع الإستدلالي للأعمال الضبطية القضائية	18
الفرع الأول:مفهوم الإستدلال	19
الفرع الثاني:خصائص الإستدلال	19
أولا:عدم النص عليها على سبيل الحصر	20
ثانيا:تجريد أعمال الإستدلال من القهر والإجبار	20
ثالثا:مرحلة الإستدلال لا يحضرها محامي	21
رابعا:أعمال الإستدلال لا يحضرها محامي	21
خامسا:أعمال الإستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية	21
سادسا:تحرير أعمال الإستدلال	22
سابعا:لا وجود لكاتب لتحرير محضر الإستدلال	22
المطلب الثاني:حدود الإجراءات المقيدة للحرية في مرحلة الإستدلال	22
الفرع الأول:الإستيقاف	23
أولا:مفهوم الإستيقاف	23
ثانيا:مبررات الإستيقاف	25
ثالثا:الطبيعة القانونية للإستيقاف و مشروعيته	25
الفرع الثاني:التوقيف للنظر	26
أولا:مفهوم التوقيف للنظر	27

ثانيا:إجراءات التوقيف للنظر	29
ثالثا:حقوق الموقوف للنظر	33
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني:القبض و التفتيش إجراءات تحقيق تقوم به الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية	38
المبحث الأول:الأحكام العامة للإنابة القضائية	39
المطلب الأول:مفهوم الإنابة القضائية	40
الفرع الأول:تعريف الإنابة القضائية	41
الفرع الثاني:الأشخاص التي توجه إليهم الإنابة القضائية	43
أولا:قاضي التحقيق	45
ثانيا:قضاة الحكم	45
ثالثا:الضبط القضائي	46
المطلب الثاني:شروط صحة الإنابة القضائية	48
الفرع الأول:الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية	49
أولا:الصفة	49
ثانيا:الإختصاص	51
ثالثا:محل الإنابة القضائية	51
الفرع الثاني:الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية	53
أولا:أمر الإنابة القضائية يكون مكتوبا	53
ثانيا:صراحة أمر الإنابة القضائية	54
ثالثا: : بيانات أمر الإنابة القضائية	54
المبحث الثاني:أثار الإنابة القضائية	56
المطلب الأول:تنفيد الإنابة القضائية	57
الفرع الأول:الطبيعة القانونية لقرار الندب	58
الفرع الثاني:السلطة المخولة للضبط القضائي في تنفيد قرار الندب	59

أولا:التفتيش	61
ثانيا:التوقيف للنظر	63
ثالثا:القبض	63
المطلب الثاني:حدود سلطة الضبط القضائي في تنفيد الإنابة القضائية	64
الفرع الأول:التقيد بالإجراءات محل الإنابة القضائية	65
الفرع الثاني:التقيد بالمدة المحددة في قرار الإنابة القضائية	67
ملخص الفصل الثاني	69
خاتمة	60
قائمة المراجع	